صِفَةُ رِوَايةِ الحَدِيثِ

دِرَاسَةٌ تَأصِيلِيةٌ

الأستاذ الدكتور

السَّيِّد أَحْمَد مُحَمَّد سُحْلُول

أستاذ الحديث الشريف وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في دمياط الجديدة

ملخص البحث باللغة العربية

يرصد هذا البحث الصفة التي يروى حديث النبيﷺ،ويوضح رواية الحديث بين المتشددين والمتساهلين والمعتدلين، والأحكام المتعلقة بصفة رواية الحديث،كرواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه ،والرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مُقَابَلة به، والحكم إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه، وحكم رواية الحديث بالمعنى، وحكم اختصار الحديث، وحكم رواية الحديث بقراءة اللحان أو المُصَحِّف، والحكم في ورود الحديث عن أكثر من راوي مع الاتفاق في المعنى دون اللفظ، والزيادة في نسب الشيوخ، وحذف " قال " بين رجال الإسناد.

كما يبين مناهج المحدثين في النُّسَخ،والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، والحكم إذا قَدَّم الراوي المتن على الإسناد، والحكم إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفًا فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بكماله وبطوله، وحكم تغيير قال النبي ﷺإلى قال رسول الله ﷺأو العكس، وبيان الراوي بعض الوهن في سماعه حال الرواية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

This research monitors the trait narrated by the Prophet's hadith, and explains the narration of the hadith between hardliners, the lenient and the moderates, and the provisions related to the status of the narration of the hadith, such as the narration of the blind person who does not memorize what he heard, and the narration of a version that has no hearing nor is it corresponding to it And the ruling if the Hadith finds the hadith in his book other than memorizing it, the ruling on the narration of the hadith in the sense, the ruling on abbreviating the hadith, the ruling on the narration of the hadith by reading the melodies or the Mushaf, and the ruling on the narration of the hadith on more than one narrator with agreement in the meaning without the pronunciation, and the increase in the lineage of the elders, and delete He said, "Among the men of attribution."
It also shows the approaches of the hadith in the transcripts and the parts that contain hadiths with one chain of transmission, and the ruling if the narrator introduces the text on the chain of transmission, and the ruling if the Sheikh mentioned the hadith of the hadith and he did not mention from his body except one party, so the narrator wanted him to narrate about the hadith in its entirety and length, and the rule of change the Prophet said to The Messenger of God Or vice versa, and the narrator explained some weakness in his hearing the state of the novel.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنِ الْحَمدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنُ مُحَمَّداً عَبْدُ هُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) {النساء :١} .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)}آل عمران : ١٠٢}.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) {الأحزاب : ٧٠ ،٧١} [(١)]."

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى [(١)] هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

---

(١) ـ الحديث من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ : أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢ / ١٠٤، ١٠٥ ح(٢١١٨) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في خُطبة النكاح ٢ / ٣٥٥ ،٣٥٦ ح(١١٠٧). قال أبو عيسى : حدِيثُ عَبْدِ اللهِ حدِيثٌ حسنٌ ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب كيفية الخُطبة ٣ / ١٠٤ ح(١٤٠٠) قال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر. // وفي كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦ / ٨٨ ح(٣٢٧٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب خُطبة النكاح ١ / ٦٠٩ ، ٦١٠ ح(١٨٩٢) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢ / ١٩١ ح(٢٢٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٩٢، ٣٩٣ ، ٤٣٢ . ح(٣٧٢٠) // ح(٣٧٢١) // ح(٤١١٥)

مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "[٢] ، وزاد النسائي : " **وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**"[٣] .

وبعد : فهذا بحث عن صفة رواية الحديث النبوي الشريف سميته(**صفة رواية الحديث " دراسة تأصيلية**") .

سبب اختياري لموضوع البحث :

كان لاختيار هذا البحث عدة أسباب منها ما يلي :

١ـ بيان الصفة التي يروى حديث النبيﷺ.

٢ـ بيان القواعد والأحكام المتعلقة بصفة رواية الحديث

٣ـ الاطلاع على آراء العلماء في صفة رواية الحديث .

ما اشتمل عليه البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وموضوع الدراسة وهو صفة رواية الحديث ، وخاتمة .

أما المقدمة : فذكرت فيها سبب اختياري لموضوع البحث ، وما اشتمل عليه ، والمنهج المتبع فيه .

---

[١] ـ الهدي : بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضا ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق ، أي أحسن الطرق طريق محمد ، يقال : فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب اهتدوا بهدي عمار ، وأما على رواية الضم فمعناه : الدلالة والإرشاد (شرح النووي على صحيح مسلم٦ / ٤٦٤ ، ٤٦٥)

[٢] ـ اللفظ المذكور جزء من حديث من رواية جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب في خطبته ﷺ ٦ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ح (٨٦٧) {٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥} .

[٣] ـ الزيادة المذكورة جزء من حديث أخرجه النسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ٣ / ١٨٥ ، ١٨٦ ح(١٥٧٤) عن عُتْبَة بْن عَبْدِ اللهِ عن ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ بإسناد صحيح .

أما موضوع الدراسة ـ وهو صفة رواية الحديث ، فقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : رواية الحديث بين المتشددين والمتساهلين والمعتدلين

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بصفة رواية الحديث،وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه

المطلب الثاني : حكم الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مُقَابَلة به المطلب الثالث : الحكم إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه

المطلب الرابع : حكم رواية الحديث بالمعنى

المطلب الخامس : حكم اختصار الحديث

المطلب السادس : حكم رواية الحديث بقراءة اللحان أو المُصَحِّف

المطلب السابع: الحكم في ورود الحديث عن أكثر من راوي مع الاتفاق في المعنى دون اللفظ.

المطلب الثامن :الزيادة في نسب الشيوخ

المطلب التاسع: حذف " قال " بين رجال الإسناد

المطلب العاشر: مناهج المحدثين في النُّسَخ،والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد.

المطلب الحادي عشر: الحكم إذا قَدَّم الراوي المتن على الإسناد

المطلب الثاني عشر: الحكم إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفًا فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بكماله وبطوله.

المطلب الثالث عشر: حكم تغيير قال النبي ﷺإلى قال رسول الله ﷺأو العكس

المطلب الرابع عشر: بيان الراوي بعض الوهن في سماعه حال الرواية

المنهج المتبع في البحث :

قد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

١ـ قمت بتخريج الأحاديث المتعلقة بالبحث من مصادرها الأصلية .

٧ـ عرضت الآراء الواردة في الكتابة ووفقت بينها .

٨-وضحت حقيقة ضبط الحديث وأهمية معرفته ، والآراء الواردة في ذلك

٩-بينت ما ينبغي مراعاته في صفة رواية الحديث

وقد راعيت فيه دقة العبارة ، وسهولة الأسلوب ووضوحه حتى يتمكن الجميع من الاستفادة بكل ما ورد به .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه

وصل الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ،والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو فَاطِمَة الزَّهْرَاء ونُور الهُدى وعائشةَ وحَمْزَةَ

السَّيِّد أَحْمَد مُحَمَّد سُحْلُول

عشاء يوم الاثنين ٢١من شهر الله المحرم سنة ١٤٤٠هـ/ ١ أكتوبر سنة ٢٠١٨م

المبحث الأول

رواية الحديث بين المتشددين والمتساهلين والمعتدلين

انقسم العلماء في رواية الحديث إلى ثلاثة أقسام ، نوضحها فيما يلي :

القسم الأول ، وهو التشدد في رواية الحديث :

وأصحاب هذا القسم مبالغون في تشددهم في الرواية فقالوا : لا حجة للرواية إلا إذا رواها الراوي من حفظه وتذكره .

ومن أئمة هذا القسم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وإليهِ ذهبَ أبو بكرٍ محمد بن داود بن محمد الصَّيْدلانيُّ المَرْوَزيُّ الشَّافِعي(٤٢٧هـ)[١].

قال ابن معين : كان أبو حنيفة يقول: لا يُحَدث إلا بما يَعْرِف ويَحْفَظ[٢].

وقال يونس بن عبد الأعلى : ثنا أشهب قال: قلت لمالك الرجل يخرج كتابه وهو ثقة ،فيقول: هذا سماعي إلا إنه لا يحفظ ،قال: لا يسمع منه .

قال يونس: لأنه أن أدخل عليه لا يعرف.

وقال أشهب: وسئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ ،وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال: لا يؤخذ منه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل[٣]. يعني وهو لا يدري[٤].

---

[١] ـ علوم الحديث ص٢٠٨، شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٦٤ ،فتح المغيث ٢ / ٢٢٨، تدريب الراوي ٢/ ٩٣

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣١٠

[٣] ـ المصدر السابق ١ / ٣٠٥

[٤] ـ تدريب الراوي ٢/ ٩٣.

وقال أَبو الزِّنَاد: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ. مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ[١].

وقال مُطَرِّف بْن عَبْدِ اللهِ الْيَسَارِيِّ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ بِهَذَا الْبَلَدِ يَعْنِي الْمَدِينَةَ مَشْيَخَةً لَهُمْ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ يُحَدِّثُونَ ، مَا سَمِعْتُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا قَطُّ ، قِيلَ : وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ[٢].

قال السيوطي : وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف[٣].

ونسب هذا التشدد لزين الدين عمر بن أبي الحرم الكتاني من المتأخرين حتى كان يقول: أنا لا يحل أن أروي إلا حديث" « **أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ** »"[٤]؛ لأني من حين سمعته لم أنسه[٥].

---

[١] ـ صحيح مسلم ١ / ١١ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ١٤٠.

[٢] ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ١٤٠.

[٣] ـ تدريب الراوي ٢/ ٩٣.

[٤] ـ الحديث من رواية البراء بن عازب ﷺ: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب من قاد دابة غيره في الحرب، وباب بغلة النبي ﷺالبيضاء ،و باب من قال خذها وأنا ابن فلان ٣/ ١١٠٧،١٠٧١،١٠٥٤،١٠٥١ح(٢٨٧٧،٢٧٧٢،٢٧١٩،٢٧٠٩)//وفي كتاب المغازي باب قول الله تعالى: { يوم حنين إذ أعجبكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته – إلى قوله – غفور رحيم } (التوبة ٢٥ – ٢٧) ٤ /١٥٦٨ ح(٤٠٦١ – ٤٠٦٣) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب في غزوة حنين ٥ / ١٦٧ ح(٤٧١٥)

[٥] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٢ / ٢٢٩.

قال السخاوي : وظاهر قول عمر بن الخطاب ﷺ: أما بعد فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهى به راحلته ،ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل لأحد أن يكذب على[١].

وحديث يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ ﷺسَمِعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّﷺ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺأَحَادِيثَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىﷺ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لَحَافِظٌ ، أَوْ هَالِكٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، وَسَتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ

حَفِظَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْهُ[٢].

قد يشهد له، ولذا استدل بهما الخطيب[٣] على وجوب التثبت في الرواية حال الأداء وأن يروي ما لا يرتاب في حفظه ويتوقف عما عارضه الشك فيه[٤].

وقال الحاكم عقب حديث أبي موسى الغافقيﷺ: وهذا الحديث قد جمع لفظتين غريبتين : إحداهما : قوله : "سترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني" والأخرى : "فمن

---

[١] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٢٥

[٢] ـ أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٣٤ح(١٩١٥٤) بإسناد صحيح ،وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم ١ / ١٩٦ ح(٣٨٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : رواته محتج بهم وأبو موسى مالك بن عبادة صحابي

[٣] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٢٥

[٤] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٢ / ٢٢٩.

حفظ شيئا فليحدث به" ،وقد ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أن ليس للمحدث أن يحدث بما لا يحفظه[١].

وكذا يشهد له قول هُشَيْم: من لم يحفظ الحديثَ فليس هو من أصحاب الحديث يجيء أحدهم بكتاب كأنه سِجِلٌّ مُكَاتب[٢].

قال ابن حجر : قَلَّت الرواية عن بعض من قال بهذا مع كونه في نفس الأمر كثيرَ الرواية[٣].

ومن العلماء من جوز الرواية من كتابه إلا إذا خرج من يده بالإعارة ،أو ضياع ،أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه ؛ لجواز تغييره ،وهذا أيضًا تشديد[٤].

القسم الثاني ، وهو التساهل في رواية الحديث :

وللتساهل صور متعددة ، منها ما يلي :

أ-الرواية من نسخ غير مقابلة بالأصول .

ومن كان يفعل ذلك جعلهم الحاكم من الطبقة الثامنة من المجروحين ، حيث قال : الطبقة الثامنة من المجروحين قوم سمعوا كتبًا مصنفة من شيوخ أدركوهم ولم ينسخوا أسماعهم عند السماع وتهاونوا بها الى أن طعنوا في السن ،وسئلوا عن الحديث فحملهم الجهل والشره على أن حدثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ليس لهم فيها سماع ولا

---

[١] ـ المستدرك على الصحيحين ١ / ١٩٦.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٠٦.

[٣] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٢ / ٢٢٩.

[٤] ـ تدريب الراوي ٢ / ٩٣

بلاغ وهم يتوهمون أنهم في رواياتهم صادقون وهذا النوع مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح ،وكل من طلبه في زماننا عاينه[١].

وممن نسب إليه التساهل: عبد الله بن لَهِيعَة بن عقبة الحضرمي المصري القاضي (١٧٤هـ)

فكان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدًا له[٢].

قال ابن الصلاح عن ابن لهيعة : تُرِك الاحتجاجُ بروايته مع جلالته ؛لتساهله.

وقال : ذكر عن يحي بن حسان: أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك. فقال: ما أصنع ؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم به.

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول: هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك[٣].

ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ، ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها ***فإن لم يقابل كتابه بالأصل ونحوه أصلاً*** فقد أجاز له الرواية منه : الأستاذ أبو إسحاق وأبو بكر الإسماعيلي والبَرْقَاني والخطيب بشروط ثلاث :

١-أن يكون الناقل صحيح النقل قليل السقط

٢-أن ينقل نسخته من الأصل

---

[١] ـ المدخل إلى كتاب الإكليل ص٦٥ ، ٦٦.

[٢] ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ٢ / ٩٤.

[٣] ـ علوم الحديث ص٢١٠،٢٠٩.

٣-أن يبين حال الرواية أنه لم يعارض[١].

فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ،ويحتمل أنه أراد بما ذكره إذا لم توجد الشروط[٢].

ب ـ الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة : وهي أن يناول الشيخُ الكتابَ للطالب ، ويقول : " هذا من حديثي أو : من سماعاتي " ، ولا يقول : " اروه عني أو : أجزت لك روايته عني " ، ونحو ذلك[٣].

اختلف العلماء في حكم هذه المناولة :

* فحكى الرامهرمزي و الخطيب عن طائفة من أهل العلم : أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها[٤].

فعن أبي زيد بن أبي الغَمْرِ قال : اجتمع ابن وهب ، وابن القاسم ،وأشهب بن عبد العزيز أني إذا أخذت الكتاب من المحدث أن أقول فيه : " أخبرني "[٥].

*وقال ابن الصلاح : هذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها[٦].

وقال النووي : لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول[٧].

---

١ ـ المصدر السابق ص١٩٣ ، الكفاية في علم الرواية ص٢٣٩ ، تدريب الراوي ٢ / ٧٨ ،٧٩.

٢ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ٢ / ٩٤.

٣ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٠ ، فتح المغيث ص٢١٩.

٤ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٨.

٥ ـ المحدث الفاصل ص٤٤٠ ، ٤٤١ ، الكفاية في علم الرواية ص٣٣٣ .

٦ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٠ .

٧ ـ التقريب والتيسير ص٦٣ .

ج - **إعلام الشيخ للطالب** أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته من غير أن يأذن له في روايته عنه[١] .

كأن يقول الشيخ للطالب مثلاً : " أنا رويت صحيح البخاري عن فلان " ولا يقول له :" اروه عني" ، ولا ما يشبهه ، ولا يناوله كتاب الصحيح ، وإلاَّ كان مناولة بلا إجازة[٢].

حكم الرواية بطريق الإعلام :

اختلف العلماء في صحة الرواية بطريق الإعلام المجرد عن الإذن على النحو التالي :

الرأي الأول : لا يجوز للطالب أن يروي ما تحمله بطريق الإعلام المجرد عن الإذن ؛ لجواز أن يكون الشيخ إنما ترك إذنه بروايته عنه لما فيه من خلل يعرفه هو.

وذهب إلى ذلك جماعة من العلماء منهم الإمام الغزالي[٣] .

قال ابن الصلاح : وهذا هو المختار[٤].

الرأي الثاني :

من العلماء من ذهب إلى أن الرواية بطريق الإعلام المجرد عن الإذن باطلة ، وقاس بطلانها على بطلان الشهادة على الشهادة من غير إذن في الشهادة بها وهو قياس فاسد أبطله القاضي عياض [٥].

---

[١] ـ فتح المغيث ص٢٢٤ ، ٢٢٥ .

[٢] ـ توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٢ .

[٣] ـ المصدر السابق ٢ / ٣٤٢ .

[٤] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٦ .

[٥] ـ توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٢ .

د-الرواية بالوصية: وهى أن يوصي الشيخ عند سفره ، أو حين يحضره الموت لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ[١].

وقد اختلفت آراء العلماء في حكم رواية الموصي له بالكتاب على النحو التالي :

الرأي الأول : روي عن محمد بن سيرين وأبو قِلاَبة عبد الله بن زيد بن عمرو الأزدي أنه يجوز للموصى له رواية الكتاب عن الشيخ بتلك الوصية .

فعن أيوب قال : قلت لمحمد بن سيرين : إن فلانًا أوصى إلي بكتبه أفأحدث بها عنه ؟ قال : نعم ، ثم قال لي بعد ذلك : لا آمرُكَ ولا أنهاك[٢] .

وعن حماد بن زيد قال : أوصى أبو قِلاَبة فقال : ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حياً ، وإلاَّ فاحرقوها.

وعن أيوب قال : أوصى إلي أبو قلابة في كتبه فبعثت فجيء بها إلي ،وأنفقت بضعة عشر درهمًا[٣] .

وعلل القاضي عياض هذا الرأي حيث بقوله : لأن في دفعها له نوعاً من الإذن ، وشبهاً من العرض والمناولة ، وهو قريب من الإعلام[٤] .

الرد على هذا الرأي :

قال ابن الصلاح : وهذا بعيد جدًا وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ... وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ، ولا يصح

---

[١] ـ المصدر السابق ٢/ ٣٤٤ .

[٢] ـ المحدث الفاصل ص٤٥٩ ، الكفاية في علم الرواية ص٣٥٢.

[٣] ـ المحدث الفاصل ص٤٥٩ ، ٤٦٠

[٤] ـ الإلماع ص١١٥ .

ذلك ، فإن لقول من جَوَّز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا[١].

قال السيوطي : وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح ، وقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره ، فهذا أولى [٢] .

الرأي الثاني : ذهب ابن الصلاح والنووي إلى أنه لا يجوز للموصي له رواية الكتاب عن الشيخ بتلك الوصية .

قال النووي : والصواب أنه لا يجوز[٣].

القسم الثالث : المعتدلون المتوسطون في رواية الحديث :

وهذا القسم بعيد كل البعد عن التشدد والتساهل ، فهو متوسط بين الإفراط والتفريط .

وهذا القسم هو الراجح في صفة رواية الحديث ، وهو رأي جمهور المحدثين .

قال ابن الصلاح : والصواب: ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الإفراط والتفريط. فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بشرطه ، وقابل كتابه وضبط سماعه بشرطه جازت له الرواية منه وإن أعاره وغاب عنه: إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير لا سيما إذا كان ممن لا يخفي عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله ،وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيد عليه [٤].

---

[١] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٧ ، ٣٥٨ .

[٢] ـ تدريب الراوي ص٢٧٣ .

[٣] ـ التقريب والتيسير ص٦٥.

[٤] ـ علوم الحديث ص٢١٠.

قال السخاوي : وإن منع منه بعضهم ... وسواء حدث من كتابه ابتداءً أو حفظ من كتابه ثم حدث من حفظه لكن قد كان شعبة ربما نص على أن حفظه من كتابه لئلا يتوهم والله أعلم حفظه من فَمِ شيخه ابتداءً[١].

قال شعبة عن حديث رواه عن عبد الله بن بشر الكاتب : وجدته مكتوبًا ولا أحفظه من فيه[٢].

[١] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٢ / ٢٢٠.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣١١.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بصفة رواية الحديث

المطلب الأول

رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه

اختلفت أقوال العلماء في تلك المسألة على النحو التالي :

القول الأول: تصح رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه، واستعان في ذلك بالثقات في ضبط سماعه .

قال ابن الصلاح : إذا كان الراوي ضريرًا ،ولم يحفظ حديثه من فَمِ مَن حَدَّثه ،واستعان بالمأمونين في ضَبْط سماعه ،وحِفْظِ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه ،واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته. غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير[١].

والخلف في الضرير أقوى وأولى منه في البصير الأمي يعني لخفة المحذور فيه وهو ظاهر بالنظر إلى الأصل خاصة لامع انضمام أمر آخر وإلا فقد يختلف الحال فيهما بالنسبة إلى الأشخاص والأوصاف؛ ولذا قال البلقيني: قد تمنع الأولوية من جهة تقصير البصير فيكون الأعمى أولى بالجواز لأنه أتى باستطاعته .

قال ابن حجر : "إذا كان الاعتماد على ما كتب لهما فهما سواء إذ الواقف على كتابهما يغلب على ظنه السلامة من التغيير أو عكسها على أن الرافعي قد خص الخلاف في

[١] ـ علوم الحديث ص٢١٠.

الضرير بما سمعه بعد العمى فأما ما سمعه قبله فله أن يرويه بلا خلاف "يعني بشرطه ،وفي نفي الخلاف توقف.

إذا علم هذا فتعليل ابن الصلاح اختياره عدم التصحيح في الأزمان المتأخرة بكون السند لا يخلو غالبا عمن اعتمد على ما في كتابة لا يخدش في كون المعتمد هنا اعتماد غير الحافظ لكتاب المتقن فإن تحدث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالبًا بالضبط والإتقان الذي يزول به الخلل[١].

قال الخطيب البغدادي: والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة ،قد منع منه غير واحد من العلماء ،ورخَّص فيه بعضهم[٢].

وقال السخاوي عن الأعمى والأمي أي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما من فم من حدثهما: تصح روايتهما حيث يضبط المرضى الثقة لهما ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير بحسب حاله ولو بثقة غيره إلى أن يؤدي مستعينا حين الأداء أيضا بثقة في القراءة منه عليه بحيث يغلب الظن سلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوها من حين التحمل إلى انتهاء الأداء لا سيما إن انضم إليه من مزيد الحفظ ما يأمن معه من الإدخال عليه لما ليس من حديثه مثل يزيد بن هارون[٣].

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، وقيل له: يزيد بن هارون له فقه قال: نعم ما كان أفطنه وأذكاه وأفهمه" وقيل ليزيد بن هارون: إن هارون المستملي يريد أن يدخل عليك يعني في حديثك فتحفظ فبينا هو كذلك إذ دخل هارون فسمع يزيد نغمته

---

[١] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٦.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٠٦.

[٣] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٢ / ٢٣٤.

فقال يا هارون بلغني إنك تريد أن تدخل على في حديثي فاجهد جهدك لا أرعى الله عليك إن أرعيت احفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث ولا بغى لا أقامني الله ان كنت لا أقوم بحديثي[١].

قال الخطيب البغدادي : قد وصف غير واحد من الأئمة حفظ يزيد بن هارون لحديثه وضبطه له ،ولعله ساء حفظه لما كف بصره وعلت سنه فكان يستثبت جاريته فيما شك فيه ويأمرها بمطالعة كتابه[٢].

قال السخاوي : فإنه كان بعد أن كف بسبب كثرة بكائه في الأسحار يأمن جاريته فتُلَقِّنه ويحفظ عنها ولم يلتفتوا للقول بأنه عِيبَ بذلك[٣] .

قال إسحاق بن أبي إسرائيل: كان أصحاب الحديث يُلَقِّنون عبد الرزاق من كتبهم فيختلفون في الشيء ،فيقول لي : كيف في كتابك؟ فإذا أخبرته صار إليه لما يعرف إن كنت أَتْعَب في تصحيحها[٤].

قال السخاوي : ومع ذلك فأسندت عنه أحاديث ليست في كتبه ،البلاء فيها ممن دونه ،وإذا كان من سمع منه من كتبه أصح[٥].

فقد ذكر الْأَثْرَم أن أحمد ذكر له حديث .. فقال : هذا باطل ، ليس من هذا شيء . ثم قال : ومن يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قلت : حدثني به أحمد بن شَبُّوَيَة ، قال : هؤلاء سمعوا

---

[١] ـ تاريخ بغداد ١٤ / ٣٤٠.

[٢] ـ المصدر السابق ١٤ /٣٣٩.

[٣] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٣٤.

[٤] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٤٧

[٥] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٣٤، ٢٣٥.

بعدما عمي ، كان يلقن فلقنه ، وليس هو في كتابه ، وقد أسندوا عنه أحاديث في كتبه كان يلقنها بعدما عمي[١].

وكان موسى بن عُبَيْدة الرَّبذِي أعمى ،وكانت له خريطة فيها كتبه ،وكان إذا جاءه إنسان دفع إليه الخريطة، وقال: أكتب منها ما شئت ثم يقرأ عليه[٢].

قال السخاوي: مع كونه لم يكن بالحافظ ولكنه ليس بحجة[٣].

القول الثاني : لا تصح رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه ؛لأنه لا يعرف ما يدخل عليه .

وهذا القول للإمام يحي بن معين ، وأحمد بن حنبل[٤].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت يحي بن معين قلت: رجل ضرير البصر ،وسميت رجلا، وهو يحفظ أحاديث ،وأحاديث لا يحفظها، قال: لا تكتب إلا ما يحفظ يعني الذي يحفظ ليس بشيء فعاودته ،فقال: ليس بشيء. فقلت: إن أخذته من رجل ثقة ثم اسأله فقال: ليس بشيء

وقال عباس بن محمد: سمعت يحي بن معين ،وقيل له : الرجل الضرير يكتب له ويلقن بعد ويحفظ ،قال: لا إلا أن يكون قد حفظ من فيه يعني من في المحدث .

قال الخطيب البغدادي : ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي هي جواز الإدخال عليها ما ليس من سماعهما وهى العلة التي ذكرها

---

[١] ـ سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٦٨ ، ٥٦٩، شرح علل الترمذي ٢ / ٤٤

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٤٧

[٣] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٣٥.

[٤] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٣٥.

مالك فيمن له كتب وسماعه صحيح فيها غير فإن لا يحفظ ما تضمنت فمن احتاط في حفظه كتابه، ولم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه حازت روايته[١].

فإذا كان يعرف ما يدخل عليه صحت الرواية عنه

قال العباس بن محمد قيل ليحيي بن معين: الرجل يلقن حديثه ،قال: إذا كان يعرف إن أدخل عليه فليس بحديثه بأس ،وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه . وكأن يحيي كرهه[٢].

قال **ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل** ،قال أبي : قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي يرى فإن لم يحفظه يقول: في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني فلا يقول: ثنا ولا سمعت ، قلت: فالأمي قال هو كذلك بهذه المنزلة إلا ما حفظ من المحدث[٣].

[١] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٠٧

[٢] ـ المصدر السابق ١ / ٣٠٧

[٣] ـ المصدر نفسه ١ / ٣٠٦

المطلب الثاني

حكم الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مُقَابَلة به

إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ،ولا هي مقابلة به كما هو الأولى في ذلك لكن سُمِعَت على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها ،أو فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى ،أو كُتبت عن شيخه ،وسكنت نفسه إليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين ،وقطع به أبو نصر ابن الصَّبَّاغ ؛ لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه ورخص فيه أيوب السَّخْتِيَانِيّ(١٣١هـ) ،ومحمد بن بكر الْبُرْسَانِيّ(٢٠٣هـ)[١].

قال الخطيب: والذي يوجبه النظر فإن متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل بها، والسلامة من دخول الوهم فيها[٢].

قال ابن الصلاح: اللَّهُمَّ إلا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته ، أو نحو ذلك ، فيجوز له حينئذ الرواية منها ، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ (أخبرنا) ، أو (حدثنا) من غير بيان للإجازة فيها ، والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه ، أو هي مسموعة على شيخ شيخه ، أو مروية عن شيخ شيخه ، فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه ، وهذا تيسير حسن ، هدانا الله له – وله الحمد – والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا [٣].

---

[١] ـ علوم الحديث ص٢١١ ، تدريب الراوي ٢ / ٩٤ ،فتح المغيث ٢/ ٢٣٨.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٤٥.

[٣] ـ مقدمة ابن الصلاح ١ / ٢١١ ،٢١٢.

قال السخاوي : يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة خاصة حتى إنه صار كما قال ابن الصلاح[١]:ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول:" هذا روايتك فيُمَكّنُه من قراءته عليه مقلِّدًا له من غير أن يُبحثَ بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك[٢] .

[١] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٢ / ٢٣٩.

[٢] ـ علوم الحديث ص ٢٠٩، ٢١٠.

المطلب الثالث

الحكم إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه

إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه

أ-إن كان حفظ منه رجع إليه

ب ـ إن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك وحسن أن يجمع بينهما في رواية فيقول:" حِفْظِي كذا ،وفي كتابي كذا"[١].

وممن كان يفعل ذلك : شعبة ،وهمام ،ويحيى بن سعيد ، وأبو قِلاَبَةَ الرَّقَاشِيّ

فعن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال كان عبد اللهﷺ يقول: يبدأ أحدكم فيتشهد ثم يحمد الله ويمجده ويثنى عليه بما هو له أهل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسأل لنفسه قال: قد أسقطت من كتابي ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن حفظي هكذا شعبة الذي يشك[٢].

---

[١] ـ مقدمة ابن الصلاح ١ / ٢١٢، تدريب الراوي ٢ / ٩٧.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٩٧،والحديث: أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد ١ / ٢٩٠ح(٨٩٩) ، وأصل الحديث من رواية ابن مسعود ﷺ: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة ،وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب١ / ٢٨٦،٢٨٧ح(٧٩٧،٨٠٠) // وفي كتاب العمل في الصلاة باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ١ /٤٠٣ ح(١١٤٤) // وفي كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وباب الأخذ باليدين ٥ /٢٣٠١، ٢٣١١ ح(٥٨٧٦،٥٩١٠) // وفي كتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة ٥ /٢٣٣١ ح(٥٩٦٩) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : { السلام المؤمن } (الحشر: ٢٣) ٦ /٢٦٨٨ ح(٦٩٤٦) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٢ / ١٣ ح(٩٢٤)

وقال عفان : ثنا همام قال ثنا قتادة عن على بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه عن النبي ﷺ فإن "اشترى" قال همام: في كتابي "ثوبا" ،وفى حفظي: "حلة" بسبع وعشرين ناقة[١].

وعن محمد بن خلاد الباهلي قال: ثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ "أنه كان يجمع بين العشاء والمغرب إذا جد السير بعد ما يَغِيبُ الشَّفَقُ " ويزعم أن النبي ﷺ "كان يجمع بينهما" قال يحي : حدثت بهذا الحديث ست عشرة سنة بمكة فكنت أقول: قبل أن يغيب الشفق ،ثم نظرت في كتابي فإذا "بعد ما يغيب الشفق"[٢].

وقال أحمد بن كامل القاضي : أنا أبو قِلاَبَةَ الرَّقَاشِيّ قال ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال: ثنا هاشم الكوفي قال: ثنا زيد الخثعمي عن أَسْمَاء بِنْت عُمَيْس الْخَثْعَمِيَّة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد بغى

---

[١] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٩٦،والحديث :أخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس باب لُبْسِ المرتفع من الثياب ٢ / ٤٤٢ ح(٤٠٣٥) بإسناد ضعيف

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٩٧، والحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ،و باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ،وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ١ /٣٧٠ ،٣٧٣ ح(١٠٥٥،١٠٤١ ، ١٠٥٨)// وفي كتاب العمرة باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ٢ / ٦٣٩ ح(١٧١١) // وفي كتاب الجهاد والسير باب السرعة في السير ٣ /١٠٩٣ ح(٢٨٣٨)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢ / ١٥٠ح(١٦٥٦) // وفي كتاب الحج باب الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلاَتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِى هَذِهِ اللَّيْلَةِ ٤ / ٧٥ ح(٣١٧٠)

وعتا ونسي المبدأ والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين بئس العبد عبد يختل الدنيا بالشبهات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله".

قال أبو قلابة : وجدت في كتابي بخطى ولم أحفظه من المجلس "بئس العبد عبد تزيله الرغبة عن الحق"[١].

وإن خالفه غيره من الحفاظ فيما يحفظ : قال: ("حفظي كذا" ،وقال: "فيه غيري ،أو فلان كذا")[٢].

وممن كان يفعل ذلك : سفيان الثوري و شعبة قال أبو بكر يعني الحميدي قال سفيان ثنا الزهري عن عمرة عن عائشة- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ،وذكر الحديث قال سفيان: الذي حفظت أنا: حبيبة بنت جحش ،والناس يقولون: أم حبيبة[٣].

وعن سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مِقْسَم عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - موقوفًا في الذي يأتي امرأته ،وهى حائض قال: « **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ** »

قال شعبة : أما حفظي فمرفوع وزعم فلان وفلان أن الحكم لم يرفعه فقلت: يا أبا بِسْطَام ،حدثنا بحفظك ،ودعنا من فلان وفلان ،فقال: ما أحب أن عمري في الدنيا عمر نوح ،وإني حدثت بهذا ،وسكت عن هذا[١].

---

[١] - الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٩٧، والحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة ، باب رقم (١٧) ، ٤ / ٦٣٢ح(٢٤٤٨) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،وليس إسناده بالقوي

[٢] - مقدمة ابن الصلاح ١ / ٢١٢، تدريب الراوي ٢ / ٩٧.

[٣] - الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٠٣، والحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلاَتِهَا ١ / ١٨٠ ح(٧٨١).

قال على بن الجعد: أنا شعبة عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال شعبة: وقال لي هشام ،وكان أحفظ عن قتادة ،وأكثر مجالسة له منى هو، عن النبي ﷺقال: "مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ،وإن دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ،ولم يلبسه هو"[٢].

وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره

١-مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له روايته حتى يتذكر ٢-ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها[٣].

وهو الصحيح لعمل العلماء به سلفًا وخلفًا ،وباب الرواية على التوسعة .

وشرطه : أن يكون السماع بخطه ،أو خط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن إليه نفسه وإن لم يذكر أحاديثه حديثا حديثًا فإن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف[١].

---

[١] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٠١،٣٠٢، والحديث مرفوعًا : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في إِتْيَانِ الْحَائِضِ ١ / ١٠٨، ١٠٩ح(٢٦٤ : ٢٦٦) بإسناد صحيح واللفظ له ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ ». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ. // وفي كتاب النكاح باب كفارة من أتى حائضاً ٢ / ١١٦ ، ١١٧ ح(٢١٦٨ ، ٢١٦٩) وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك (إتيان الحائض) ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ح(١٣٦ ، ١٣٧) ، قال أبو عيسى : حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي وهو قول عامة علماء الأمصار ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ١ / ٢١٠ ح(٦٤٠) .

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٠٢، والحديث : أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٣ ح(١١١٩٧)

[٣] ـ علوم الحديث ص ٢١٣، تدريب الراوي ٢ / ٩٨.

وعبر النووي في الروضة والمنهاج كأصليهما عن الشرط بقوله: وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطِّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ[٢].

قال السيوطي : فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير[٣].

وتعقب البلقيني النووي في التصحيح فإن المعتمد عند العلماء قديمًا وحديثًا العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوبًا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها ،وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ،ولم تكن الطبقة محفوظة عنده[٤].

قال السيوطي : وهذا هو الموافق لما هنا ،وقد مشي عليه العلامة عبد الغفار ابن عبد الكريم القزويني صاحب الحاوي الصغير[٥]. فقال: ويروى بخط المحفوظ ،ولم تكن الطبقة محفوظة عنده[٦].

---

[١] ـ تدريب الراوي ٢ / ٩٧.

[٢] ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨ / ١٤٢،المنهاج للنووي ص٤٨٨.

[٣] ـ تدريب الراوي ٢ / ٩٨.

[٤] ـ محاسن الاصطلاح ص٣٣٠.

[٥] ـ تدريب الراوي ٢ / ٩٨.

[٦] ـ تدريب الراوي ٢ / ٩٨.

المطلب الرابع

حكم رواية الحديث بالمعنى

اتفقت كلمة العلماء على أن الأوجب رواية الحديث بلفظه دون أدنى تصرف فيه، واختلفت كلمتهم في حكم رواية الحديث بالمعنى على النحو التالي :

الرأي الأول :

ذهب جمهور السلف والخلف من الفقهاء والمتكلمين إلى جواز رواية الحديث بالمعنى بعدة شروط منها ما يلي :

١ـ أن يكون الراوي عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها .

فيبدل اللفظ بما يرادفه دون زيادة أو نقصان كالجلوس بالقعود ، والاستطاعة بالقدرة ، والعلم بالمعرفة .

ولا يحتاج إلى النظر في الترادف إلى نظر واجتهاد ، فلو احتيج لم يجز قطعًا .

٢ـ أن يكون خبيرًا بما يحيل المعاني لئلا *يحيل الحرام إلى حلال والحلال إلى حرام* .

قال الشافعي: أن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ لا يحدث به على المعنى ؛لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام ، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ [1] .

٣ـ أن يكون بصيرًا بمقادير التفاوت *بين اللفظ والمعنى ليجزم* بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه سواء في ذلك المرفوع أم غيره .

---

[1] ـ الرسالة ص٣٧٠ ، ٣٧١ .

٤ـ *أن يكون على دراية بأصول الشريعة ومقاصدها ، وذلك لكي تكون الترجمة* **مساوية للأصل في الجلاء والخفاء** ، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه ، ولا يبدل الأجلى بالجلي وعكسه ، ولا العام بالخاص ، ولا المطلق بالمقيد ، ولا الأمر بالخبر ، ولا العكس ؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم ، وتارة يقع بالمتشابه ، لحكم وأسرار لا يعلمها إلا الله ورسوله فلا يجوز تغييرها عن موضوعها .

٥ـ ألا يكون الحديث من الأنواع التي لا تجوز روايتها بالمعنى كما تعبد بلفظه ، أو كان من باب المتشابه ، أو كان من جوامع كلمه ﷺ ، أو كان يستدل بها على حكم لغوي[١].

٦ـ واشترط أبو حنيفة أن يكون الراوي بالمعنى فقيهاً ليدرك الآثار المترتبة على تصرفه بالألفاظ [٢] .

فإن اختل شرط من الشروط السابقة لم يجز للراوي رواية الحديث بالمعنى ، ويلزمه رواية الحديث باللفظ الذي سمعه .

أدلة هذا الرأي :

استدل من جوز رواية الحديث بالمعنى بالشرائط المذكورة بأدلة نقلية ، وعقلية

أولاً : الأدلة النقلية :

---

[١] ـ مختصر ابن الحاجب ١ / ٦١٥ ، بيان المختصر ١/ ٧٣٣، البحر المحيط ٣ / ٤١٢ ، ٤١٣ ، المستصفى في علم الأصول ص١٣٣، الإلماع ص١٧٨ ، المحصول في علم الأصول ٤ / ٦٦٨ ، التقييد والإيضاح ص ٢٢٦، تدريب الراوي ص٢٩٩ ، فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٢٠٨،إرشاد الفحول ص١٣٤ ، توجيه النظر ٢ / ٦٧٣ ، ٦٧٤، أصول السرخسي ١ / ٣٥٦ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٧٢ ، ظفر الأماني ص٤٩٢ ، ٤٩٣،إرشاد المعنى بحكم رواية الحديث بالمعنى ص١٠٥.

[٢] ـ أصول السرخسي ١ / ٣٤٩ بتصرف .

أ ـ حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال :سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **أَرْسِلْهُ ، اقْرَأْ** "، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **هَكَذَا أُنْزِلَتْ** " ثُمَّ قَالَ لِي : " **اقْرَأْ** " فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : " **هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** " [١] .

قال الإمام الشافعي : فإذ كان الله لِرَأْفته بخلْقِه أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ لِيُحِلَّ لهم قراءته ، وإنْ اختلف اللفظُ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى ، كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معْناه [٢] .

ثانياً : الأدلة العقلية :

أ ـ أن الصحابة ﷺ نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه [٣] .

---

[١] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الخصومات بَاب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ٢ /٩٧ ح(٢٤١٩) // وفي كتاب فضائل القرآن بَاب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٣ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ح(٤٩٩٢) // وباب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ٣ / ٣٣٤ ح(٥٠٤١) // وفي كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ ٤ / ٣٠١ ح(٦٩٣٦) // وفي كتاب التوحيد بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ) ٤ / ٤٦٢ ح(٧٥٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها بَاب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ ٦ / ٤٢٢ ح(٨١٨){٢٧٠}، واللفظ له .

[٢] ـ الرسالة ص٢٧٤ .

[٣] ـ توجيه النظر ٢ / ٦٧٤ .

لذا كان اللفظ غير مقصود لذاته ونفسه بل المقصود إنما هو المعنى ومع حصول المعنى فلا أثر لاختلاف اللفظ [١].

قال السَّرَخْسِي : واشتهر من قول الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، ونهانا عن كذا ، ولا يمتنع أحد من قبول ذلك إلا من هو متعنت[٢] .

ب ـ قال الرَّامَهُرْمُزِي: ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب : أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصا كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي ، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والإلغاء والزيادة والنقصان وغير ذلك [٣] .

ج ـ قال ابن حجر : ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى[٤] .

قال فخر الدين الرازي: ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية [٥] .

د ـ وقال أيضًا : إنا نعلم بالضرورة أن الصحابة ﷺ الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ، وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس

---

[١] ـ الإحكام ٢ / ١١٦ بتصرف .

[٢] ـ أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ .

[٣] ـ المحدث الفاصل ص ٥٣٠ .

[٤] ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٤٨ .

[٥] ـ المحصول في علم الأصول ٤ / ٦٦٩ .

بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ[١] .

هـمن المعلوم قطعًا أن الألفاظ غير مقصودة بل المقصود المعنى ، وهو حاصل عند نقله بلفظ آخر ، فلا أثر لاختلاف اللفظ[٢] .

فالتعبد في الحديث بالمعنى ؛ لأنه المقصود ، لا باللفظ بخلاف القرآن ، فإن التعبد بمعناه للإبلاغ ، وبلفظه للتلاوة والإعجاز .

و ـ أن تبديل اللفظ بما يؤدي معناه جائز في غير السُّنَّة كالتخاطب الجاري بين الناس ، فكذلك ينبغي أن يجوزَ في السنة ؛ لأن المحذور من ذلك إنما هو الكذب ، وهو حرام فيهما ، أي : في السنة وغيرها من محاورات الناس بينهم . وقد جاز في أحدهما فليجز في الآخر [٣] .

الرأي الثاني :

لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقًا بل يجب نقل اللفظ بصورته ، من غير فرق بين العالم وغيره .

وهذا مذهب عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وجماعة من التابعين ، منهم ابن سيرين . ومذهب أهل الظاهر ، ورأي كثير من السلف ، وأهل التحري في الحديث .

ونقله القاضي عياض بن موسى اليَحْصَبِي (٥٤٤هـ) عن مالك ، ونقله إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجُوَيْنِي (٤٧٨هـ) ، وأبو نصر عبد الرحيم بن القُشَيْري عن معظم

[١] ـ المصدر السابق ٤ / ٦٧١ ،مختصر ابن الحاجب ١ / ٦١٦ ، بيان المختصر ١ / ٧٣٤، توجيه النظر ٢ /٦٧٥

[٢] ـ بيان المختصر ١ / ٧٣٥

[٣] ـ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٢٤٧ .

المحدثين ، وبعض الأصوليين .وحكي هذا الرأي عن أبي بكر أحمد بن على الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) من الحنفية ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإِسْفَرَايِينِي (٤١٨هـ) ،وحكاه أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السَّمْعَاني(٦١٧هـ) عن أبي العباس أحمد ابن يحي الشيباني المعروف بثعلب (٢٩١هـ) من النحويين ؛لأجل إنكار أصل الترادف في اللغة [١].

قال القاضي عياض في باب رواية الحديث بالمعنى : لحماية الباب مِن تَسلُّطِ من لا يحسن ، وغلط الجهلة في نفوسهم ، وظنهم المعرفة مع القصور يجب سدُّ هذا الباب ؛ إذ فعل هذا على من لم يَبْلُغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق [٢].

قال الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كَثِير الدمشقى الشافعى(٧٧٤ هـ): منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشددوا في ذلك آكد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك. والله أعلم[٣].

ما يترتب على هذا الرأي :

يترتب على هذا الرأي عدة أمور منها ما يلي :

١ـ لا يجوز إبدال كلمة بكلمة :

[١] ـ الإحكام للآمدي ٢ / ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٦١٥،بيان المختصر ١ / ٧٣٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ٤١٤ ، الإلماع ص١٧٨ ، فتح المغيث للعراقي ص٢٦١،تدريب الراوي ص٢٩٩، إرشاد الفحول ١٣٥ .

[٢] ـ مقدمة إكمال المعلم للقاضي عياض ص١٥٤

[٣] ـ اختصار علوم الحديث ص١١٩

فعن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله ﷺ : " **مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة**[١] **بين الغنمين** " فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ ، إنما قال رسول الله ﷺ : " **مثل المنافق كمثل الشَّاةِ العَائِرة** [٢] **بَيْنَ الْغَنَمَينِ** "[٣] .

فلأن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ لا يجيز رواية الحديث بالمعنى ، ويوجب الرواية باللفظ لم يجز إبدال كلمة بكلمة .

وأصل هذا الحديث عند مسلم من طريق عُبَيْدُ اللهِ بن عمر بن حفص بن عاصم عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً** "[٤]

٢ـ لا يجوز تقديم كلمة على كلمة أخرى في الحديث :

فعن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : سأل رجل النبي ﷺ أيصلى الرجل في ثوب واحد ؟ فقال : " **أو كلكم يجد ثوبين؟**" قال: وسأل رجل عمر نصلى في ثوب واحد؟ فقال : أوسعوا على أنفسكم إذ أوسع الله عليكم ، أو إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ....

---

[١] ـ الرَّبِيض : الغَنم نَفْسها . والرَّبَض : مَوْضِعُها الذي تَرْبِض فيه . أراد أنه مُذَبْذَب كالشاة الواحدة بين قَطِيعَين من الغَنَم أو بين مَرْبِضَيْهما (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ١٧٠)

[٢] ـ العَائِرة : أي المُتَرَدِّدَةِ بين قَطِيعَين لا تَدْرِي أَيَّهُما تَتْبَعُ(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٢٩٦)

[٣] ـ أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٨٨ ح(٥٦١٠)بإسناد ضعيف ؛ لأنه فيه راو مجهول العين وهو يعفر ، وللحديث أصل صحيح عند مسلم ، وأخرجه الخطيب في الكفاية باب ذكر الرواية عمن لم يجز إبدال كلمة بكلمة ص١٧٣ ، واللفظ له .

[٤] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ ١٧ / ٢٧١ ح(٢٧٨٤) {١٧} .

قال عاصم : لا أدرى بأيهما بدأ ..... وذكر بقية الحديث[١] .

فمحمد بن سيرين لا يجيز رواية الحديث بالمعنى ، وكان وقافًا عند اللفظ فلم يجز تقديم كلمة على أخرى .

٣ـ لا يجوز زيادة حرف واحد ولا حذفه ، وإن كان لا يُغَيّر المعنى :

فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ** ـ يعنى حجر ثمود ـ **إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فيُصِيبَكُمْ** " أو قال : " **يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ** "[٢] .

فابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ خاف أن تكون الفاء زيادة فأتى بدونها على الشك ؛ لحرصه على رواية الحديث باللفظ .

قال الأَعْمَش : كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخرّ من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوًا أو ألفًا أو دالاً ، وإن أحدهم اليوم يحلف على السمكة أنها سمينة ، وإنها لمهزولة [١] .

---

[١] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة بَاب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ ١ /١٣٥ ح(١٣٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الصَّلَاةِ بَاب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبْسِهِ ٤ / ١٧٢ ح(٥١٥) {٢٧٦}، وأخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية باب ذكر الرواية عمن لم يجز تقديم كلمة على كلمة ص١٧٧ ، واللفظ له .

[٢] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ ١ / ١٥٠ ح(٤٣٣) // وفي كتاب المغازي باب نزول النبي الحِجْر ٣ / ١٢٣ ح(٤٤١٩ ، ٤٤٢٠) // وفي كتاب التفسير ،سورة الحجر، بَاب قَوْلِهِ : (وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ) ٣ / ٢١٠ ح(٤٧٠٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً ١٨ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ ح(٢٩٨٠) {٣٨ ، ٣٩} ، وأخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية باب ذكر الرواية عمن لم يجز زيادة حرف واحد ولا حذفه وان كان لا يغير المعنى ص١٧٧ ، ١٧٨ ، واللفظ له .

٤ـ لا يجوز إبدال حرف بحرف ، وإن كانت صورتهما واحدة :

فعن معن بن عيسى قال : كان مالك بن أنس يتقى في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي ، والذي ، ونحوهما .

وعن إسحاق بن موسى قال: سمعت مَعْنًا يقول : كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ [٢] .

٥ـ لا يجوز تقديم حرف على حرف :

كحديث جاء من طريق شعبة وأبي معاوية الضَّرير والفُضَيْل بن عِيَاض وعيسى ـ بن يونس ووكيع ، ويَعْلَى بن عُبيد، وابن نمير وابن أبي زائدة جميعهم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الله بن سَخْبَرة عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** "[٣] .

وقال سُفْيَان بن عيينة : قَال الأَعْمَش : لا تزجى ، يريد " **لا تُجْزِئُ** " [٤] .

٦ـ لا يجوز تخفيف حرف ثقيل ، ولا تثقيل حرف خفيف ، وإن كان المعنى فيها واحد :

---

[١] ـ الكفاية في علم الرواية ص١٧٨ .

[٢] ـ المصدر السابق ص١٧٨ .

[٣] ـ أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الصَّلَاةِ بَاب صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١ / ٢٦٨ ح(٨٥٥) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كِتَاب الصَّلَاةِ بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١ /٢٩٩ ح(٢٦٥) قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في المجتبى كِتَاب الإِفْتِتَاح باب إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ ١٩٦/٢ ح(١٠٢٣) //وفي كِتَاب التَّطْبِيقِ بَاب إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ ٢٣٠/٢ ح(١١٠٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا بَاب الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ ١ /٢٨٢ ح(٨٧٠) ، وأخرجه الدارمي كِتَاب الصَّلَاةِ باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ١ / ٣٥٠ ح(١٣٢٧) ،وأخرجه أحمد ١١٩/٤، ١٢٢ح(١٧١١٤، ١٧١٤٤، ١٧١٤٥)

[٤] ـ أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية باب ذكر الرواية عمن لم يجز تقديم حرف على حرف ص١٨٠ .

فعن أم كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ،وَيَقُولُ: خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**"[1].

قال حماد بن زيد : سمعت هذا الحديث من رجلين فقال أحدهما : نَمَى خيرًا خفيفة ، وقال الآخر : نَمّى خيرًا مثقلة [2] .

فكل هذه الأمور السابقة متعلقة بالالتزام برواية الحديث باللفظ ، وعدم الحيد عنه إلى المعنى .

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من النقل والعقل ، وفيما يلي بيان لذلك :

أولاً : الأدلة النقلية :

١ـ حديث **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رضي الله عنه قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " **نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ** "[3] .

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلح بَاب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٢ /١٧٦ ح(٢٦٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَاب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ ١٦ / ١٢١ ح(٢٦٠٥) {١٠١} ، واللفظ له .

ينمي : بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ ، تقول : نَمَيْت الْحَدِيث أَنْمِيهِ إِذَا بَلَّغْته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة ، قلت : نَمَّيْته بالتشديد (فتح الباري ٥ / ٣٥٣)

[2] ـ الكفاية في علم الرواية ص١٨٠ ، ١٨١

[3] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٢/ ٥٢٧ ح (٣٦٦٠) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الحث علي تبليغ السماع ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩ ح (٢٦٦٥) قال أبو عيسي : حديث زيد بن ثابت حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب من بلغ

قال السَّرَخْسِي: فقد أمر بمراعاة اللفظ في النقل وبين المعنى فيه وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم واعتبار هذا المعنى يوجب الحجر عاما عن تبديل اللفظ بلفظ آخر، وهذا لأن النبي ﷺ أوتي من جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره ففي التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مراداً له [١].

٢ـ حديث الْبَرَاء بْن عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " **إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**" قَالَ : فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ : "**قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ** " [٢].

فالبراء رضي الله عنه ذكر لفظًا غير اللفظ الذي نطق به النبي ﷺ ، فأرشده النبي ﷺ إلى التزام اللفظ الذي نطق به .

قال النووي : واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى [٣].

علما ٨٤/١ ح (٢٣٠) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب العلم باب الاقتداء بالعلماء ٨٦/١، ٨٧ ح (٢٢٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٣ح(٢١٦٣٠)

[١] ـ أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ بتصرف.

[٢] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب فضل من بات على الوضوء ١ / ١٠٤ ح(٢٤٧) // وفي كتاب الدعوات بَاب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ ، وبَاب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ ، وبَاب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ ح(٦٣١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ باب الدعاء عند النوم ١٧ / ١٩٧ ح(٢٧١٠){٥٦}، واللفظ له .

[٣] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٩٨ .

ثانيًا : الأدلة العقلية :

١ـ أن العلماء بالعربية وأهل الاجتهاد قد يختلفون في معنى اللفظ الوارد مع اتحاده حتى إن كل واحد منهم قد يتنبه منه على ما لا يتنبه عليه الآخر ، وعند ذلك فالراوي ، وإن كان عالماً بالعربية ، واختلاف دلالات الألفاظ فقد يحمل اللفظ على معنى فهمه من الحديث مع الغفلة عن غير ذلك ، فإذا أتى بلفظ يؤدي المعنى الذي فهمه من اللفظ النبوي دون غيره مع احتمال أن يكون ما أخل به هو المقصود أو بعض المقصود فلا يكون وافياً بالغرض من اللفظ ، وربما اختل المقصود من اللفظ بالكلية بتقدير تعدد النقلة بأن ينقل كل واحد ما سمعه من الراوي الذي قبله بألفاظ غير ألفاظه على حسب ما يعقله من لفظه مع التفاوت اليسير في المعنى حتى ينتهي المعنى الأخير إلى مخالفة المعنى المقصود باللفظ النبوي بالكلية وهو ممتنع .

٢ـ أن خبر النبي ﷺ قول تعبدنا بإتباعه فلا يجوز تبديله بغيره كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير[1].

الرد على أدلة الرأي الثاني :

أولاً : الأدلة النقلية :

١ـ حديث " نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ" يجاب عنه بأمرين :

أ ـ أن من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان يصح أن يقال : أدى ما سمع كما سمع ، ولهذا يقال لمن ترجم لغة إلى لغة ولم يغير المعنى : أدى ما سمع كما سمع *ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ* ما ذكره من التعليل ، وهو اختلاف الناس في الفقه إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى وأما الألفاظ التي لا يختلف

[1] ـ الإحكام للآمدي ٢ / ١١٦ ، ١١٧ .

اجتهاد الناس في قيام بعضها مقام بعض فذلك مما يستوي فيه الفقيه والأفقه ومن ليس بفقيه ولا يكون مؤثرًا في تغيير المعنى .

ب ـ أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث واحد والأصل عدم تكرره من النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد روي بألفاظ مختلفة [١]فإنه قد روي " **نَضَّر الله امْرَأ** " ، و " **رَحِمَ اللهُ امْرَأً** "، " **رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ** " [٢]، وروي " **رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ**" [٣].

٢ـ أما حديث : "**قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ** " فهو من الأحاديث التي تعبدنا بألفاظها ، ولذا لا تجوز روايته بالمعنى ، كما سبق ، أو لا توجد مطابقة تامة بين اللفظ ،والمعنى المذكور له فمعنى الرسالة مختلف عن معنى النبوة .

قال النَّوَوِي : اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ ، ورده اللفظ على عدة أوجه ، منها ما يلي :

أ ـ قيل : إنما رده لأن قوله : (آمَنْتُ بِرَسُولِكَ) يحتمل غير النبي من حيث اللفظ[٤] .

فالفائدة هنا عدم الالتباس بجبريل فإنه رسول الله إلى الأنبياء ، فلو قال : وبرسولك لالتبس به ، وإنما مقصوده ها هنا الإيمان به ـ عليه السلام ـ ؛لأنه يستلزم الإيمان

---

[١] ـ الإحكام للآمدي ٢ / ١١٧ ، المستصفى ص١٣٤ ، المحصول ١ / ٦٧٣ .

[٢] ـ الحديث بهذا اللفظ من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير ٥ / ١٥٤ ح(٤٩٢٤) بإسناد ضعيف ،وللحديث أصل صحيح : سبق تخريجه ص٣٢.

[٣] ـ الحديث بهذا اللفظ من رواية جبير بن مطعم : أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٨٠، ٨٢ ح(١٦٧٨٤، ١٦٨٠٠) بإسناد ضعيف ،وللحديث شاهد صحيح : سبق تخريجه ص٣٢ .

[٤] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٩٧ .

بجبريل وغيره مما يجب الإيمان به بخلاف العكس فإن الإيمان بجبريل لا يستلزم الإيمان بالنبي ـ عليه السلام ـ [١] .

ب ـ يحتمل أن يكون أراد أن يقول كما علَّمه من غير تغيير ، وإن كان المعنى لا يختلف في المقصود .

ج ـ قال المَازِرِي: لعله ﷺ أوحي إليه بهذا اللفظ فاتبع ما أوحي إليه به ؛ لأنه لا يغير ما أوحي إليه به ، لا سيما والموعود به على هذه الدعوات أمر لا يوجبه العقل ، وإنما يعرف بالسمع ؛ فينبغي أن يتبع السمع فيه على ما وقع [٢].

قال النووي : وهذا القول حسن .

د ـ قيل: لأن قوله : "**وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ** " فيه جزالة من حيث صنعة الكلام ، وفيه جمع النبوة والرسالة ، فإذا قال رسولك الذي أرسلت،فإن هذا الأمر مع ما فيه من تكرير لفظ (رسول وأرسلت) أهل البلاغة يعيبونه [٣] .

فقوله : (آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) لا يفيد من جهة نطقه إلا معنى واحدًا ، وهو الرسالة ، وقوله : "**وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**" يفيد من جهة نطقه النبوة والرسالة ، وقد يكون نبي ليس برسول [٤] .

فلاختلاف المعنى بين الكلمتين منعت روايته بالمعنى .

---

[١] ـ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٢٤٨ .

[٢] ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢ / ٤٠٨.

[٣] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٩٧ ، ١٩٨.

[٤] ـ المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٤٠٨ .

قال النووي : واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى ، وجمهورهم على جوازها من العارف ، ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى[١] .

ثانيًا : الأدلة العقلية :

١ـ أن الكلام إنما هو مفروض في نقل المعنى من غير زيادة ،ولا نقصان حتى إنه لو ظهرت فيه الزيادة والنقصان لم يكن جائزًا

٢ـ هناك فرق بين ما نحن فيه ، وما ذكروه من الأصول المقيس عليها أما القرآن فلأن المقصود من ألفاظه الإعجاز فتغييره مما يخرجه عن الإعجاز فلا يجوز .

والخبر ليس كذلك ؛ لأن المقصود منه المعنى دون اللفظ ، ولهذا فإنه لا يجوز التقديم والتأخير في القرآن وإن لم يختلف المعنى كما لو قال بدل **(وَاسْجُدِي وَارْكَعِي)** {آل عمران :٤٣} اركعي واسجدي ، ويجوز ذلك في الخبر .

وأما كلمات الأذان والتشهد والتكبير فالمقصود منها إنما هو التعبد بها ، وذلك لا يحصل بمعناها والمقصود من الخبر هو المعنى دون اللفظ كيف وإنه ليس قياس الخبر على ما ذكروه أولى من قياسه على الشهادة ؟ حيث تجوز الشهادة على شهادة الغير مع اتحاد المعنى ، وإن كان اللفظ مختلفًا [٢] .

وعَقَّبَ الإمام الشَّوْكَانِي على الرأي الذي منع رواية الحديث بالمعنى قائلاً : ولا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ ، و المخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة ، كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعةُ من الصحابة فإن غالبها

---

[١] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٩٨ .

[٢] ـ الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨ .

بألفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود ، بل قد ترى الواحدَ مِن الصحابة فمَن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في رواية ، وفي أخرى بغير ذاك اللفظ مما يؤدي معناه ، وهذا أمر لا شك فيه [١].

الرأي الثالث :

تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان مُوجِبه علمًا كالعقائد ، ولا يجب مراعاة اللفظ في ذلك ؛ لأن المعول في العلم على معناه لا لفظه .

أما إذا كان مُوجِب الحديث عملاً فمنه ما يجب روايته باللفظ ، ولا يجوز الإخلال به كحديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا**" [٢].

ومنه ما تجوز روايته بالمعنى إذا لم يؤد المعنى إلى الإخلال بمراد اللفظ .

وهذا الرأي لبعض الشافعية حكاه عنهم أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السَّمْعَاني(٦١٧هـ) [٣] .

الرأي الرابع :

إذا كانت ألفاظ الحديث ليس للتأويل فيها مجال جاز روايته بالمعنى ، وإن كان للتأويل فيها مجال وجب روايته باللفظ .

---

[١] ـ إرشاد الفحول ص١٣٥ .

[٢] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بد الخلق بَاب خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ٢ / ٣٣٧ح(٣٣١٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الحج بَاب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنْ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ٨ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ح(١١٩٨){٦٦: ٧١}، واللفظ له .

[٣] ـ البحر المحيط ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٧٢، فتح المغيث ٢ / ٢١٢ بتصرف .

وهذا رأى بعض الشافعية حكاه عنهم أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ابن القطان البغدادي (٣٥٩هـ) ، واختاره إِلْكِيا الطبري (٥٠٤هـ) [١].

الرأي الخامس :

إذا كان الراوي حافظًا للفظ الحديث فلا يجوز له روايته بغيره ؛ لأن في كلام الرسول ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره ، وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه ؛ لأن الراوي تحمل أمرين:اللفظ والمعنى .

فإذا قدر عليهما لزمه أداؤهما ، وإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه .

وهذا الخلاف مختص بغير الأمر والنهي .

وهذا رأي أبي الحسن على بن محمد بن حبيب المَاوَرْدِي (٤٥٠هـ)، وتبعه أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويَانِي (٥٠٢هـ) [٢] .

قال المَاوَرْدِي : والذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه ؛لأن في كلام الرسول ﷺمن الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه ؛لأن الراوي قد تحمل أمرين اللفظ والمعنى فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما ، وإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه لئلا يكون مقصراً في نقل ما تحمل فربما تعلق بالمعنى من الأحكام ما لا يجوز أن يكتمه ، وقد قال تعالى:(**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**) { البقرة: ٢٨٣}[٣] .

---

[١] ـ البحر المحيط ٣ / ٤١٥ ، إرشاد الفحول ص١٣٥ ، توجيه النظر ٢ / ٦٨٦ بتصرف .

[٢] ـ البحر المحيط ٣ / ٤١٥ ، إرشاد الفحول ص١٣٦ ، توجيه النظر ٢ / ٦٨٦ .

[٣] ـ الحاوي الكبير ٩٧/١٦ .

وقد بين ابن حجر هذا الرأي قائلاً : وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث ، فنسى لفظه ، وبقي معناه مُرْتَسَمًا في ذهنه ، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحُكْم منه ، بخلاف من كان مستحضرًا للفظه[1]

وإنما جازت الرواية بالمعنى لمن لا يحفظ لفظ الحديث ؛ لأنه كان مأمورًا بأداء الحديث كما سمعه ، وذلك إنما يكون بروايته باللفظ فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك المعنى فقد أتى بما في وسعه قال تعالى : **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** {البقرة : ٢٨٦}

وقد قوى الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ) هذا القول قائلاً : وهذا القول أقوى الأقوال ؛ لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من أجازها من العلماء الأعلام للضرورة ، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة ، وإلا فلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي ﷺ مع استحضاره لها بألفاظ من عنده ثم ينسبها إلى النبي ﷺ بلفظ صريح في صدورها منه [2] .

الرأي السادس :

تجوز رواية الحديث بالمعني لمن يستحضر اللفظ ؛ ليتمكن من التصرف فيه ، وذلك بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى.

ولا تجوز رواية الحديث بالمعنى لمن لا يستحضر اللفظ ؛ لعدم تمكنه من ذلك .

ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن ؛ لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسيه أو أنقص منه ، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص

[1] ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص٤٨ .

[2] ـ توجيه النظر ٢ / ٦٨٦ بتصرف .

والمطلق في موضع المقيد ، ومن العكس ، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء الراوي مساويًا للأصل [١].

الرأي السابع :

تجوز رواية الحديث بالمعنى في المفرَدَات دون المُرَكَّبَات [٢].

ويكون ذلك بإبدال اللفظ بمرادفه دون غيره مع بقاء تركيب الكلام على حاله ، وذلك لأن تغيير تركيب الكلام كثيرًا ما يخل بالمرام بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه فإنه يفي بالمقصود من غير محذور فيه [٣].

فلا يجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى كما يبدّل القعود بالجلوس ، والعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة ، والإبصار بالإحساس بالبصر ، والحَظْر بالتحريم ، وسائر ما لا يشك فيه .

وعلى الجملة : ما لا يتطرق إليه تفاوت بالاستنباط والفهم وإنما ذلك فيما فهمه قطعا لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون[٤] .

قال الجزائري : وهو قول قوي ،وقد ادعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف ومثال ذلك إبدال القتات بالنمام والعكس[٥] .

---

[١] ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٤٨ ، تدريب الراوي ص٣٠١ ، توجيه النظر ٢ / ٦٨٧ بتصرف .

[٢] ـ نزهة النظر ص٤٨

[٣] ـ توجيه النظر ٢ /٦٨٧ .

[٤] ـ المستصفى ص١٣٣ ، بيان المختصر ١ / ٧٣٣ .

[٥] ـ توجيه النظر ٢ /٦٨٧ .

فعَنْ أبي وائل شَقِيْق بن سَلَمَة الأَسَدي عن حُذَيْفَةَ بْن الْيَمَان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنُمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ** ".

وفي رواية عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ** "[1] .

الرأي الثامن :

تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان مشتملاً على أمر أو نهي ما لم يكن اللفظ محتملاً ، وإلا وجب نقله بلفظه.

أما إذا كان الحديث مشتملاً على خبر من الأخبار فيروى باللفظ الوارد به ، ولا تجوز روايته بالمعنى .

وهذا رأي المَاوَرْدِي ، وتبعه الرُّويَانِي [2] .

قال المَاوَرْدِي : الأوامر والنواهي كقوله ﷺ: " **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ** " ، فيُروى (أن النبي ﷺنهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء)[3] .

---

[1] ـ أخرجه البُخَارِي في الصحيح كتاب الأدب بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ النَّمِيمَةِ ٩١/٤ (٦٠٥٦) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٢ / ٢٨٥ ح(١٠٥){١٦٨ ، ١٦٩}، ولفظ الروايتين له .

[2] ـ البحر المحيط ٣ / ٤١٥ ،فتح المغيث ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠، إرشاد الفحول ص١٣٦ ، توجيه النظر ٢ / ٦٨٦ بتصرف

[3] ـ الحديث من رواية أبي بكرةﷺ: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٢ / ٣١ ، ٣٢ ح(٢١٧٥) باللفظ ، وأما رواية المعنى :فأخرجها البخاري في الصحيح كتاب البيوع بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ٢ / ٣٣ ح(٢١٨٢) ، وأخرجها مسلم في الصحيح كِتَاب الْمُسَاقَاةِ باب الربا ١٠ / ٢٠٠ ح(١٥٩٠){٨٨} .

وكقوله ﷺ: " **اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ** " فروي (أنه أمر بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) [١] فهذا جائز ؛لأن "افعل" أمر ، و" لا تفعل" نهي فاستويا في الخبر ، وكان الراوي فيهما مخيرًا [٢] .

ورد أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأَسْنَوِي (٧٧٢هـ) على الماوردي والروياني قائلاً : وما ذكراه باطل مردود ؛ لأن لفظ "افعل" للوجوب بخلا ف لفظ الأمر ، و" لا تفعل" للتحريم بخلاف لفظ النهي[٣].

وقال السخاوي معقبًا على ما قاله الأسنوي : فيه نظر ؛ إذ " افعل " ، و" لا تفعل" حقيقة عبارة عنهما [٤].

قال الماوردي : وأما إن كان الكلام محتمل الألفاظ ، أو خفي المعنى فواجب على الراوي أن ينقله بلفظه ولا يعبر عنه بغيره ؛ ليكون على ما تضمنه من الاحتمال والخفاء فإنه لم يذكره محتملاً ولا خفياً إلا لمصلحة وليكل استنباطه إلى العلماء [١] .

---

[١] ـ الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ: أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة بَاب الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ١ / ٢٨٤ ح(٩٢١) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ١ / ٤٠٠، ٤٠١ ح(٣٩٠) ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة و قال إبراهيم إن في الصلاة لشغلا والقول الأول أصح ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣ / ١١ ح(١١٩٨ ، ١١٩٩) ،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١ / ٣٩٤ ح(١٢٤٥) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ١ / ٤٢٣ ح(١٥٠٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٣٣ ، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٩٠، ٤٧٥، ٤٧٣ ، ح(١٠٣٦٢، ١٠١٥٧، ١٠١٢٠، ٧٨٠٤، ٧٤٦٣، ٧٣٧٣، ٧١٧٨)

[٢] ـ الحاوي الكبير ١٦/ ٩٦.

[٣] ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ١٦٥.

[٤] ـ فتح المغيث ٢ / ٢١٠ .

الرأي التاسع :

إذا كان لفظ الحديث محكمًا بحيث يكون واضح المعنى دون أدنى احتمال أو إشكال جازت روايته بالمعنى .

أما إذا كان لفظ الحديث مجملاً بحيث يخفى مراده ، أو مشتركًا بأن يكون وضع لمعان كثيرة ، أو كان من ألفاظ المجاز غير المشهورة فلا تجوز روايته بالمعنى ، ووجب التزام رواية اللفظ .

قال الشَّوْكَانِي : التفصيل بين المحكم وغيره فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني كالمجمل ، والمشترك ، والمجاز الذي لم يشتهر [٢] .

قال أبو زيد الدَّبُوسِي الحنفي (٤٣٠هـ) : فالمحكم لا يجوز نقله بالمعنى إلا للعارف باللغة ، وإن كان ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص ، أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهدين فقط .

والْمُشْكِلِ أو المشترك لا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلا ؛ إذ المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل .

وأما المجمل فلا يتصور فيه النقل بالمعنى ؛ لأنه لا يوقف عليه إلا بدليل آخر ، والمتشابه كذلك ؛ لأنا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه ، فكيف يتصور نقله بالمعنى[٣] .

---

[١] ـ الحاوي الكبير ١٦/ ٩٦ ، ٩٧ .

[٢] ـ إرشاد الفحول ص١٣٦

[٣] ـ البحر المحيط ٣ / ٤١٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ بتصرف .

الرأي العاشر:

إذا ورد في الحديث معنى في جملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة باللفظ الوارد بها فلا تجوز رواية ذلك الحديث بالمعنى ، ويجب الالتزام باللفظ .

وهذا رأي أبي بكر محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد الصيرفي البغدادي الشافعي (٣٣٥هـ) حيث قال : اللفظ المسموع من النبي ﷺ ضربان :

أحدهما : لا تأويل فيه ، كقوله : لا تقرب كذا ، وافعل كذا ، فهذا ونحوه لا يجهله أحد ، كجلس وقعد ، وقام ومضى ، وذهب وصب ، وأراق ، وهذا يجوز تأديته بالمعنى .

والثاني: مُودَعٌ فِي جُمْلَةٍ لَا يَفْهَمُ الْعَامِّيُّ إلا بأداء تلك الجملة .

ويكون الاحتمال فيما يظنه الحاكي قائماً ، فهذا لا يجوز أداؤه إلا باللفظ المتعلق بذلك المعنى ، فلا يجوز إضافة المعنى إلى لفظ آخر[١] .

وقد قال الشَّافِعِي: ولا يقبل خبر حتى يكون راويه عدلا عاقلا مميزًا بين المعاني ، فمن لم يكن مميزًا بين المعاني فحكمه في الأداء على الألفاظ ، وكل من أدى إلينا شيئا قبلناه على أنه لفظ المحكي عنه، حتى علمنا أنه حكي على خلاف ذلك، ولا يجوز نقل حديث يكون فيه من الكلام معنى يتعلق به فيحذف فيذهب معناه [٢] .

الرأي الحادي عشر:

إذا كان قصد الراوي من الحديث إيراده في مجال الاحتجاج به والإفتاء والمناظرة جاز روايته بالمعنى إذا كان عالمًا بالمعنى .

---

[١] ـ البحر المحيط ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ .

[٢] ـ الرسالة ص٣٧٠ بتصرف ، البحر المحيط ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ .

أما إذا كان قصده تبليغ سنة النبي ﷺ وروايتها فقط وجب روايته باللفظ ، ولا يحل روايته بالمعنى .

وهذا رأى أبي محمد على بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)حيث قال :وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يورد بنص لفظه لا يُبَدِّل ولا يُغَيّر إلا في حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقيناً فيُسأل فيفتي بمعناه وموجبه أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه فيقول : حَكَمَ رسول الله ﷺ بكذا ، وأمر ـ عليه السلام ـ بكذا ، وأباح ـ عليه السلام ـ كذا ، ونهى عن كذا ، وحَرَّم كذا ، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي ﷺ ، وهو كذا ....

وأما مَن حَدَّث وأَسْنَدَ القول إلى النبي ﷺ وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي ﷺ فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا يُبَدِّل حرفاً مكان آخر ، وإن كان معناهما واحدًا ، ولا يقدم حرفًا ، ولا يؤخر آخر .

وبرهان ذلك أن النبي ﷺ علم البراء بن عازب ﷺدعاء وفيه " **ونبيك الذي أرسلت** "، فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي ﷺ قال : (وبرسولك الذي أرسلت) فقال النبي ﷺ : " **لا ونبيك الذي أرسلت** " فأمره كما تسمع ألا يضع لفظة رسول في موضع لفظة نبي ، وذلك حق لا يحيل معنى، وهو ﷺ رسول ونبي [1] .

الرأي الثاني عشر:

تجوز رواية الحديث بالمعنى للصحابة ﷺفقط دون غيرهم ؛ لفصاحتهم ، ولمشاهدتهم فعل النبيﷺ ، وسماعهم لقولهﷺ .

وهذا الرأي حكاه الماوردي ، والروياني .

[1] ـ الإحكام لابن حزم ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، والحديث : سبق تخريجه ص٣٢.

فقال الماوردي : إذا كان المعنى جليًا غير محتمل فلا يجوز لمن يسمع كلامه من التابعين ومن بعدهم أن يورد المعنى بغير لفظه حتى ينقل اللفظ على صيغته فيورد المعنى بألفاظه ، وهل يجوز لمن شاهده من الصحابة ، وعرف مخرج كلامه أن يورد المعنى بغير لفظه ؟ على وجهين اختلف فيهما أصحاب الشافعي

أحدهما : لا يجوز كما لا يجوز لغيره من التابعين .

والوجه الثاني : يجوز وإن لم يجز لغيره ؛لأنه أعرف بفحواه من غيره [1] .

وجزم بهذا الرأي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ***بن العربي*** (٥٤٣هـ) حيث قال : وهو أن هذا الخلاف ـ يعني في رواية الحديث بالمعنى ـ إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى ؛ فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ؛ فيكون خروجا من الإخبار بالجملة .

والصحابةﷺبخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما : الفصاحة والبلاغة ؛ إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة .

والثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله ؛ وليس مَن أخبر كمن عاين .

---

[1] ـ الحاوي الكبير ٩٧/١٦ .

ألا تراهم يقولون في كل حديث : أمر رسول الله ﷺبكذا ، ونهى رسول الله ﷺعن كذا ، ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خبرًا صحيحًا ونقلاً لازماً ؛ وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه[١].

الرأي الثالث عشر :

رواية الحديث بالمعنى تختص بالصحابة ﷺوالتابعين دون غيرهم ؛ لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب [٢]

وذلك لأن الرواية بالمعنى لا سيما إن تعدد الراوون بها توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ والاختلاف في اللفظ كثيرًا ما يوجب الاختلاف في المعنى وإن كان يسيرًا بحيث لا يشعر به إلا قليل من أهل الفضل والنُّبْل والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها فيكون فيها ما لم يقله النبي ﷺ .

وهذا المحذور إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالإسناد فإذا منع أتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور .

هذا وقد كان التابعون فريقين فريق يورد الأحاديث بألفاظها ، وفريق يوردها بمعانيها [٣].

قال عبد الله بن عَوْن : لقيت منهم من كان يحب أن يحدث كما سمع ومنهم من لا يبالي إذا أصاب المعنى ، قال : ومن الذين كانوا لا يبالون إذا أصابوا المعنى : الحسن ، وعامر ،

---

[١] ـ أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٥ ، ٣٦ .

[٢] ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣ / ٦١٠ بتصرف .

[٣] ـ توجيه النظر ٢ / ٧٨٩ .

وإبراهيم النخعي ، والذين كانوا يحبون أن يحدثوا كما سمعوا : محمد بن سيرين ، ورجاء بن حَيْوَة ، والقاسم بن محمد [١] .

وقال سفيان: كان عمرو بن دينار وابن أبى نجيح يحدثان بالمعاني ، وكان إبراهيم ابن مَيْسَرة وابن طاوس يحدثنان كما سمعا [٢] .

وجزم بهذا الرأي بعض معاصري الخطيب البغدادي [٣] .

الرأي الرابع عشر :

تجوز رواية الحديث بالمعنى بشرطه في الأحاديث الطوال ،ولا تجوز في الأحاديث القصار .

حكاه بعضهم عن القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) [٤] .

قال الشوكاني معقبًا على هذا الرأي : ولا وجه لهذا [٥] .

ويمكن الأخذ بهذا الرأي سيما وأن الأحاديث الطوال يصعب حفظها بحروفها على الكثير ، ولذلك كانت الرواية بالمعنى في الأحاديث الطوال أكثر . فيمكن أن يكون لهذا الرأي وجه من هذه الناحية خلافًا للشوكاني .

الرأي الخامس عشر :

لا تجوز الراوية بالمعنى في حديث النبي ﷺ ، وتجوز في حديث غيره .

---

[١] ـ المحدث الفاصل ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، الكفاية في علم الرواية ص ٢٠٦.

[٢] ـ الكفاية ص٢٠٧ .

[٣] ـ فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٢١٢ .

[٤] ـ البحر المحيط ٣ / ٤١٧ بتصرف .

[٥] ـ إرشاد الفحول ص١٣٤ ، ١٣٥ .

حكاه القاضي عياض عن مالك فقال : وخفَّفَ آخرون الحديث على المعنى في غير لفظ الرسول ﷺ، ومنعه في لفظه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، وذُكِر هذا عن مالك [١].

قال الإمام مالك: كل حديث للنبي ﷺ يؤدى على لفظه ، وعلى ما روى ، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى [٢] .

الرأي السادس عشر :

تجوز الرواية بالمعنى في حديث النبي ﷺ ، ولا تجوز في كلام الناس [٣] .

وهذا الرأي مردود ؛ لأن لفظ النبيﷺ أولى بالمحافظة عليه من غيره ، ونقله كما ورد عنه قدر المستطاع ، أما كلام الناس فيروى بالمعنى ، ولا غضاضة في ذلك .

الرأي الراجح :

هو الرأي الأول الذي أجاز أصحابه رواية الحديث بالمعنى بضوابط وشروط ، إن اختل شرط منها فلا تجوز رواية الحديث بالمعنى ، وهذا هو الرأي الراجح ، والذي استقر عليه العمل ، لعدة أسباب :

١ـ رفع الحرج عن الأمة وتيسيراً عليهم في رواية سنة نبيهم ﷺ ، لتعلمها وتعليمها ، قال تعالى : **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** {الحج : ٧٨} .

ولا شك أن في ضبط الألفاظ ، والالتزام بها وعدم الحيد عنها فيه حرج شديد يؤدي إلى عدم الانتفاع بجملة كثيرة من الأحاديث .

---

[١] ـ مقدمة إكمال المعلم ص١٥١ .

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ص١٨٨ .

[٣] ـ البحر المحيط ٣ / ٤١٧ بتصرف .

قال السخاوي : والمعتمد الأول وهو الذى استقر عليه العمل ، والحجة فيه أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث حتى قال الحسن : لولا المعنى ما حدثنا .

وقال الثوري : لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد

وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس[١] .

٢ـ حال الصحابةﷺ في رواية الأمر الواحد بأكثر من لفظ خير دليل على أن رواية الحديث بالمعنى من نهجهم ، وأن جل اهتمامهم كان بالمعنى لا باللفظ ، وتبعهم في ذلك التابعين وتابعيهم من السلف الصالح .

قال ابن الصلاح : والأصح : جواز ذلك ـ يعني رواية الحديث بالمعنى ـ في الجميع ـ يعني في حديث الرسول ﷺ ، وغيره ـ إذا كان عالمًا بما وصفناه قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين . وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا في أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك إلا لأن مُعَوَّلَهم كان على المعنى دون اللفظ [٢] .

٣ـ أن التعبد في الحديث بالمعنى ؛ لأنه المقصود ، لا باللفظ بخلاف القرآن ، فإن التعبد بمعناه للإبلاغ ، وبلفظه للتلاوة والإعجاز.

٤ـ إبدال اللفظ العربي بالعجمي جائز في مجال شرح الإسلام ، وفي مجال الشهادة فيجوز أن يؤديها العربي بلسانه عن العجمي والعكس ، فإبدال اللفظ بلفظ عربي مثله أول بالجواز.

---

[١] ـ فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٢١٣ .

[٢] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٣٩٥ .

٥ـ تبديل الألفاظ بمعانيها في خطاب الناس دون كذب جائز، فكذا الأمر في حديث الرسول ﷺ[١].

قال شُعَيْب بن الحَبْحَاب: انطلقت أنا وغَيْلان بن جَرِير إلى الحسن فقال له غيلان : يا أبا سعيد الرجل يحدث بالحديث فلا يحدثه كما سمعه يزيد فيه وينقص فقال الحسن : إنما الكذب على من تعمده [٢] .

٦ـ الأدلة النقلية والعقلية التي ذكرها أصحاب هذا الرأي خير برهان على صحته والعمل به .

فخلاصة القول في هذه المسألة أن الراوي إذا كان حافظًا للفظ الحديث رواه بلفظه ، وهو أولى ، فإن لم يتمكن من ذلك رواه بمعناه بالمعنى بالشروط السابق ذكرها .

وبهذا يمكن الجمع بين الرأي الأول ، والرأي الخامس حيث جوز أصحاب الرأي الأول الرواية بالمعني بشروط ، وجوز أصحاب الرأي الخامس الرواية بالمعني لمن لم يتمكن من حفظ لفظ الحديث فعلى الرأي الخامس لمن لم يتمكن من حفظ اللفظ جاز له الرواية بالمعنى بالشروط الواردة في الرأي الأول .

قال ابن حجر : وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه [٣].

---

[١] ـ شرح مختصر الروضة ٢ /٢٤٦،٢٤٧ بتصرف .

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ص٢٠٨ .

[٣] ـ نزهة النظر ص٤٨ .

فعن عبد الله بن عَوْن المُزَنِي قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ [١].

فائدة :

-لا تُعَدُّ رواية الحديث بالمعنى سببًا في إسقاط الرواية ؛ لأنها مسألة خلافيه بين العلماء كُلٌّ بحسب اجتهاده .

قال سُلَيم الرازي: إذا قلنا : بالمنع ، وروي بالمعنى لا تسقط روايته بذلك ؛ لأنه موضع اختلاف واجتهاد ، فلا تسقط به الرواية [٢] .

-**رواية الحديث بالمعنى نقلت بالسند المتصل** ، وبضوابط السند المعروفة التي بها يطمئن إلى صحة ما ينقل ، حتى لا يكون هناك مجال للإدعاء بأنها موضوعة .

أو دخلها التحريف ، فكان الرواة يحرصون على نقل المعنى المطابق لقول النبي ﷺ كما كانوا يحرصون على نقل اللفظ ؛ لأن تحريف المعنى كتحريف اللفظ [٣].

بل زاد من حرصهم في هذا الأمر التنبيه عقب كل حديث أنه روي بالمعنى بذكر عبارة يفهم منها ذلك الأمر كقولهم بنحو ه ، أو كما قال ، وذلك لعلمهم بمدي خطر الرواية بالمعنى .

---

[١] ـ أخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى ١ /١٠٥ ثر(٣١٩) بإسناد صحيح .

[٢] ـ البحر المحيط ٣ / ٤١٧ بتصرف .

[٣] ـ الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية ص٥١ بتصرف .

قال الخطيب البغدادي : وقد كان في الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من يتبع رواياته الحديث عن النبي ﷺ بأن يقول أو نحوه أو شكله أو كما قال رسول الله ﷺ، والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر [١] .

موطن الخلاف بين العلماء في رواية الحديث بالمعنى

الخلاف الواقع بين العلماء في مسألة رواية الحديث بالمعني موطنه إذا لم يكن الحديث مدونًا في بطون الكتب .

أما إذا كان الحديث مدونًا في الكتب فلا يجري فيه الخلاف السابق .

فلا يجوز تغيير لفظ الحديث أصلاً ، وإن كان مروياً بمعناه [٢]، وذلك لما يلي :

أ ـ زوال المشقة في ضبط الألفاظ التي كانت معول الجواز في المسألة بالتدوين في الكتب

ب ـ لا يستطيع أحد تغيير لفظ بآخر من كتاب مدون .

ج ـ إذا استطاع تغيير اللفظ فلا يقدر على تغيير مصنف غيره .

قال ابن الصلاح : ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا - ولا أجراه الناس فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط

[١] ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٣٤ .

[٢] ـ الغاية شرح منظومة الهداية ص٥٢ .

الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن مَلَك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره [١] .

واختصاص منع تغيير التصنيف إذا روي منه أو نسخ ؛ لأنه لا تغيير في الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة .

أما إذا نقل من التصنيف إلى التخاريج والأجزاء الخاصة فلا يمنع من التغيير ؛ لأن التصنيف لم يتغير ، وهو مالك لتغيير اللفظ بنقله للتخاريج .

قال ابن دقيق العيد :الذي اصطلحوا عليه من عدم التغيير للألفاظ بعد وصولهم إلى المصنَّف ينبغي أن يُنظر فيه : هل هو على سبيل الوجوب ، أو هو اصطلاح على سبيل الاستحسان ؟

وفي كلام بعضهم ما يشعر أنه ممتنع ؛ لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف .

وهذا كلام فيه ضعف .

وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما يُنقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا ، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم .

وليس هذا جاريًا على الاصطلاح ؛ فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها [٢] .

ووافقه العراقي في كونه الاصطلاح ، لكنه خالفه في جواز التغيير فيما ينقل إلى التخاريج ، فلم يجوز النقل من الكتاب إلا باللفظ .

---

[١] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٣٩٦ ، فتح المغيث ٢ / ٢١٦ ، تدريب الراوي ص٣٠٢ .

[٢] ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٢٩ .

قال العراقي : لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه إلى تخاريجنا ، بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه سواء في تصانيفنا أو غيرها [١] .

والراجح ما ذهب إليه ابن دقيق العيد ، وأقره على ذلك ابن حجر العسقلاني لاسيما إذا قُرِن بما يدل عليه كقوله : " بنحوه " أو "معناه " ، وما أشبه ذلك.

قال السخاوي : وهو ظاهر [٢] .

فالخلاف الواقع بين العلماء في حكم رواية الحديث بالمعني موطنه قبل أن تدون الأحاديث في الكتب ، وكان ذلك في عصر الرواية ، أما بعد التدوين فقد زال ذلك الخلاف ، ووجب اتباع اللفظ بعد استقرار الأحاديث في بطون المصنفات حيث لم تعد الحاجة ماسة إلى قبول رواية المعنى .

سيما في زماننا هذا ؛ لأن الكثيرين لا تتوفر فيهم شروط الرواية بالمعنى ، فالأولى سد هذا الباب .

قال صاحب الباعث الحثيث : فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن ، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً ، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرًا ....

وأما الآن فلن ترى عالماً يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى إلا على وجه التحدث في المجالس ، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا [٣].

---

[١] ـ فتح المغيث للعراقي ص٢٦١ .

[٢] ـ فتح المغيث للسخاوي ٢ /٢١٦ ، الغاية شرح منظومة الهداية ص٥٢ .

[٣] ـ الباعث الحثيث ص١٢٠ ، ١٢١ ، ألفية السيوطي ص١٤٣ .

وقد غفل عن هذا بعض من تصدر للحديث من العَصْرِيين حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها ، زاعماً أنها (ليست قرآنا نُتَعبد بلفظه) [١] .

[١] ـ منهج النقد في علوم الحديث ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .

المطلب الخامس

حكم اختصار الحديث

والمراد باختصار الحديث: رواية بعض الحديث الواحد دون بعض مما لا تعُلّق له بالمُثْبَت[١].

وقد اختلفت آراء العلماء في تلك المسألة على النحو التالي :

الرأي الأول : يمنع اختصار الحديث مطلقًا

وقد اتجه بعض العلماء إلى المنع بناءً على منعهم رواية الحديث بالمعنى[٢].

وحجتهم : أن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه تَقْطَعُ الخبرَ وتُغَيِّره عن وجهه ،وربما حصل الخلل والمُخْتَصِر لا يَشْعر[٣].

قال عَنْبَسَة بن عبد الواحد : قلت لابن المبارك : علمتَ أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلبَ معناه؟ قال: فقال لي: أَوَ فَطِنْتَ له؟[٤].

وقال عباس الدوري: سئل أبو عاصم النبيل يكره الاختصار في الحديث قال: نعم لأنهم يخطئون المعنى[٥].

قال السخاوي : فحمست المادة لذلك[٦].

---

١ ـ فتح المغيث ٢ / ٢٥١ ،تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ .

٢ ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ .

٣ ـ فتح المغيث ٢ / ٢٥١ .

٤ ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٦٠.

٥ ـ المصدر السابق ١ / ٢٥٩.

٦ ـ فتح المغيث ٢ / ٢٥١ .

وحكي هذا الرأي عن الخليل بن أحمد واحتج له بقوله ﷺ: " **فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ** "[١]. فمتى اختصر لم يفهم المبلغ معنى الحديث.

وقال عبد الملك بن عمير: والله أني لأحدث بالحديث فما ادع منه حرفًا[٢].

فإن كان الغرض من اختصار الحديث حذف الزيادة لكونه شك فيها، فهذا سائغ، كان مالك يفعل ذلك كثيرًا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله[٣].

قال السخاوي : نعم إن تعلق المشكوك فيه بالمثبت كقول داود بن الحُصَيْن في حديث "الرخصة في العرايا[٤] في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ " "أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ " فلا[٥].

وقد اتجه بعض العلماء إلى هذا منع اختصار الحديث مع تجويزهم رواية الحديث بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ،وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز[٦] .

---

[١] ـ الحديث من رواية ابن مسعود ﷺ: أخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥ / ٣٤ ح(٢٦٥٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٥٩،٢٥٨.

[٣] ـ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص١٣٩ ، محاسن الاصطلاح ص٣٣٧

[٤] ـ بِيع ثمر نَخلة أو نَخلَتين بِخرْصِها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النَّخَلات ليُصِيب من رُطبها مع الناس فرَخَّصَ فيه إذا كان دُون خمسة أوْسُقٍ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٤٥٢)

[٥] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٥١ ،والحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٢ / ٧٦٤ ح(٢١٨٤) // وفي كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٢ / ٨٣٩ ح(٢٢٥٣)،واللفظ المذكور من هذا الموطن، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا ٥ / ١٥ ح(٣٩٧٣).

[٦] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ .

الرأي الثاني : جواز اختصار الحديث مطلقًا[١].

قال مجاهد : أَنْقِصْ مِنْ الحَدِيث ما شئت ،وَلَا تَزِدْ فِيهِ[٢].

وقال يحيى بن معين: إذا خِفْت أن تُخْطيء في الحديث فانقُص منه ولا تَزِدْ[٣].

قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقًا بالمأتي به تعلقًا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء طاعة ،والغاية ونحو ذلك ،والأمر كذلك فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ [٤].

الرأي الثالث : وهو الصحيح : التفصيل :

فيمنع اختصار الحديث من غير العالم ،وجوازه من العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ،ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه ،وعلى هذا يجوز ذلك سواء جوزت الرواية بالمعنى أم لا ،وسواء رواه قبلُ تامًا أم لا ؛لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين[٥].في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر [٦].

قال عبد العزيز بن أبان: علمنا سفيان الثوري اختصار الحديث[٧].

قال ابن الصلاح : ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة ، بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة ، نقله أولا تمامًا ، ثم نقله ناقصًا ، أونقله أولا ناقصًا ، ثم نقله تامًا[٨] .

---

[١] ـ علوم الحديث ص٢١٥ ،تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤.

[٢] ـ المحدث الفاصل ص٥٤٣، الكفاية في علم الرواية ١/ ٢٨٣.

[٣] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٥٧.

[٤] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٤.

[٥] ـ تدريب الراوي ٢/ ١٠٤.

[٦] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢١٦.

[٧] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٦١.

[٨] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢١٦.

فأما إذا لم يكن كذلك، فقد قال الخطيب البغدادي : وإن خاف من روى حديثا على التمام إذا أراد روايته مرة أخرى على النقصان لمن رواه له قبل تاما أن يتهمه بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه وجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه لأن في الناس من يعتقد في راوي الحديث كذلك أنه ربما زاد في الحديث ما ليس منه وأنه يغفل ويسهو عن ذكر ما هو منه وأنه لا يؤمن أن يكون أكثر حديثه ناقصا مبتورا فمتى ظن الراوي اتهام السامع منه بذلك وجب عليه نفيه عن نفسه[١].

وقال سُلَيم الرازي (٤٤٧هـ): إن من روى بعض الخبر ، ثم أراد أن ينقل تمامه ، وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه ، كان ذلك عذرًا له في ترك الزيادة وكتمانها .

قال ابن الصلاح : من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام ، إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه ؛ لأنه إذا رواه أولاً ناقصًا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ، ودار : بين أن لا يرويه أصلا فيضيعه رأسًا ، وبين أن يرويه متهمًا فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه [٢] .

[١] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٦١.

[٢] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢١٧،٢١٦.

ومما يدل على ذلك:

١-حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ،وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ[١].

قال السخاوي : وإذا كان سيد الخلق ﷺ قد فعل هذا في سيد الحديث وهو القرآن ففضل بعضه من بعض كان غيره بذلك أولى، ولكنا نقول على تقدير تسليم الاستدلال به العلة في جوازه في القرآن وهي حفظه في الصدور موجودة والحالة هذه حيث أمنا الإلباس من حذف الباقي[٢].

٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ : « **ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا** ». وَلِعُمَرَ : « **اخْفِضْ شَيْئًا** ». زَادَ : « **وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلاَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ** ». قَالَ : كَلاَمٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ** »[٣].

٣-حديث ابن عمر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: "**نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها ،فرب حامل كلمة إلى من هو أوعى لها منه**"[٤].

---

[١] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صفة الصلاة باب الجمع بين السورتين في الركعة ١ / ٢٦٨معلقًا،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح ٢ / ٣٩ح(١٠٥٠)

[٢] - فتح المغيث ٢ / ٢٥٥.

[٣] - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة ، أبواب قيام الليل، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ١ / ٤٢٣ ح(١٣٣٠) بإسناد حسن .

[٤] - أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٥٧ //وفي تاريخ بغداد ٨ / ٣٣٣، وللحديث أصل صحيح سبق تخريجه ص٣٢.

قال السخاوي : إذ لو لم يجز النقص لذكره كما ذكر الزيادة [١].

قال ابن دقيق العيد : عمدة الرواية في التجويز ، هو الصدق ، وعمدتها في التحريم ، هو الكذب، وفي مثل ما ذكرناه ، الصدق حاصل ، فلا وجه للمنع . فإن احتاج ذلك إلى تغيير لا يخلُّ بالمعنى ، فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى [٢].

حكم تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب

تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد[٣].

قال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع الحديث وهو إسناد واحد فيجعله ثلاثة أحاديث قال: لا يلزمه كذب وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره[٤].

قال ابن الصلاح: وقد فعله مالك ، و البخاري ، وغير واحد من أئمة الحديث ، ولا يخلو من كراهية[٥].يعني فإنه إخراج للحديث المروي عن الكيفية المخصوصة التي أورد عليها[٦].

لكن قد نازعه النووي فقال: وما أظنه يوافق عليه[٧].

---

١ ـ فتح المغيث ٢ / ٢٥٥.

٢ ـ الاقتراح لابن دقيق العيد ص ١٥.

٣ ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٥.

٤ ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٦٣

٥ ـ علوم الحديث ص٢١٧.

٦ ـ فتح المغيث ٢ / ٢٥٦.

٧ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ص١٥.

بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكاد أن يجعله مستحبا.

قال السخاوي : لا سيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق فإن إيراده والحالة هذه بتمامه تقتضي مزيد تعب في استخلاصه وبخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد ففيه تخفيف كما أشار إليه أبو داود[١].

قال السخاوي : والتحقيق كما أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام :

التفصيل فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي فلا كراهة ،وإن نزل عن هذه المرتبة ترتيب الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه[٢].

قال السيوطي : يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقًا ،وإن لم يفد[٣].

[١] ـ رسالة أبي داود لأهل مكة ص٢٤.

[٢] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٥٦.

[٣] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٥.

المطلب السادس

حكم رواية الحديث بقراءة اللحان أو المُصَحِّف

ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف[١].

قال الأصمعيّ : إنَّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العلمِ إذا لم يعرفِ النَّحْوَ أنْ يدخلَ في جملةِ قولِ النبيِّ ﷺ: " **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** "[٢]، لأنَّهُ لم يكن يَلْحَنُ ،فمَهْمَا رويتَ عنهُ ولحنتَ فيه كذبتَ عليهِ [٣].

وجاء سيبويه الى الخليل بن أحمد فشكا إليه حماد بن سلمة قال: سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجلٍ رَعُفَ ،فانتهرني ،وقال لي: أخطأتَ إنَّمَا هو رَعَفَ ،فقال له الخليل: صدق ، أَتَلْقَى بهذا الكلام أبا سلمة [٤].

وقال حمَّادُ بن سلمةَ لإِنْسَانٍ: إنْ لحنتَ في حَدِيْثِي فقدْ كذبتَ عليَّ، فإنِّي لا أَلْحَنُ[٥] .

وألحق بعض المتأخرين في الدخول في الوعيد: قراءة الحديث بالألحان والترجيع الباعث على إشباع الحرف المُكْسِب اللفظ سماجة وركاكة فيسد الفصحاء ﷺبريء من ذلك[٦].

تعلم طالب الحديث للنحو واللغة :

---

[١] ـ المصدر السابق ٢ / ١٠٥.

[٢] ـ الحديث من رواية علي بن أبي طالب ﷺ:أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب إثم مَنْ كَذَبَ علي النبي ﷺ ١/ ٧٢ ح(١٠٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب تغليظ الكذب علي رسول الله ﷺ ٦٢،٦١/١ ح(١)

[٣] ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٨٤،مقدمة ابن الصلاح ص٢١٧

[٤] ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٢٧ .

[٥] ـ المصدر السابق ٢ / ٢٩ .

[٦] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٥٨ ،٢٥٩.

على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف[١].

قال شُعبة : مَنْ طَلَبَ الحديثَ ،ولم يُبْصِرِ العربيةَ كمثل رَجُلٍ عليه بُرْنُسٌ ، وليسَ لهُ رأسٌ.

وقال حمَّاد بن سلمة: مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولا يعرفُ النحوَ ، مَثَلُ الحمَارِ عليهِ مِخْلاَةٌ لا شعيرَ فيها[٢].

وعن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتابًا ، فقرأه لهم الدَّرَاوَرْدِيّ ، وكان رديء اللسان ، يلحن لحنًا قبيحًا ، فقال أبي : ويحك يا دراوردي ، أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك[٣].

كيفية السلامة من التصحيف :

الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب[٤].

فعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ** » . فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا ، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً . فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ "[٥] .

---

١ ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٦.

٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٢٦.

٣ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث ص٣٠٢.

٤ ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٧.

٥ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب الحياء ٤ / ١٠٥ ح(٦١١٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنْ الْإِيمَانِ ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ح(٣٧) {٦٠ ، ٦١} .

وقال سليمان بن موسى : كان يقال لا تأخذوا القرآن من مُصْحَفِي ، ولا العلم من صَحَفِي[١] .

وقال ثور بن يزيد : لا يفتي الناس صحفي ، ولا يقرئهم مصحفي [٢] .

الحكم إذا وقع الخطأ واللحن في الرواية :

اختلفت أقوال العلماء فيما إذا وقع في الرواية خطأ أو لحن على النحو التالي :

١-قال ابن سيرين و عبد الله بن سَخْبَرَة ، وأبو معمر، وأبو عبيد القاسم بن سلام : يرويه على الخطأ كما سمعه[٣].

قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ ،والمنع من الرواية بالمعنى[٤].

٢-وقال ابن المبارك والأوزاعي والشعبي والقاسم ابن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل: يرويه على الصواب لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به.

وهذا هو الصواب وقول الأكثرين من المحدثين[٥].

٣-وقال ابن عبد السلام : إنَّ هذا اللفظ المُختلَّ لا يُروى على الصواب ، ولا على الخطأ .

أما على الصواب ، فلأنه لم يسمع من الشيخ كذلك ، وأما على الخطأ ، فلأن رسول الله ﷺلم يقله كذلك قال ابن قيق العيد عند نقله لقول ابن عبد السلام : لم أره لأحد[٦].

---

[١] ـ تصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ ص٦.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ١ / ١٦٣.

[٣] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٧.

[٤] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢١٨.

[٥] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٧.

[٦] ـ الاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد ص٤٣.

إصلاح الخطأ وتغيير ما وقع في الكتاب :

جَوَّز بعض العلماء إصلاح الخطأ في الكتاب وتغيير ما وقع فيه والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية ؛ لما يلي :

١-أن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة [١].

وذلك لما فيه من الجمع بين الأمرين ونفي التسويد عن الكتاب أن لو وجد له وجه حيث تجعل الضبة تصحيحًا[٢].

٢-قد يأتي من يظهر له وجه صحته

٣-لو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل[٣].

قال ابن الصلاح: والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه : إما من جهة العربية وإما من جهة الرواية . وإن شاء قرأه أولاً[٤].

وممن فعله أبو عبيد القاسم بن سلام حيث أدى كما سمع وبين أن الصواب كذا ، وصرح الخطيب بوجوب ذلك[٥].

---

[١] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٨.

[٢] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٦٩

[٣] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٨.

[٤] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٠.

[٥] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٦٩.

فقال : باب في حمل الكلمة والاسم على الخطأ والتصحيف عن الراوي : أن الواجب روايتهما على ما حملا عنه ثم يبين صوابهما[١].

كان أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان راوي سنن ابن ماجه عنه يكتب الحديث على ما سمته لحنًا ،ويكتب على حاشية كتابه "كذا- يعني الذي حدثه به -،والصواب كذا"

قال ابن فارس: وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب قال أبو حفص عمر بن عبد المجيد المَيَّانِشي(٥٨١هـ) : صوب بعض المشايخ هذا ،وأنا أستحسنه وبه آخذ[٢].

الأولى عند السماع:

أن يقرأه أولاً على الصواب ثم يقول : وقع في روايتنا ،أو عند شيخنا ،أو من طريق فلان كذا وله أن يقرأ ما في الأصل أولاً ثم يذكر الصواب ،وإنما كان الأول أولى كيلا يتقول على رسول الله ﷺما لم يقل[٣].

أحسن الإصلاح:

قال ابن الصلاح: وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح : أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر فإن ذاكره آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله ﷺما لم يقل[٤].

---

[١] ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٢٩.

[٢] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٦٩.

[٣] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٨.

[٤] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢١،٢٢٠.

حكم إصلاح الخطأ الناشيء عن سقط خفيف :

إذا كان الخطأ ناشئ عن سقط خفيف فعليه أن يأتي به في الأصل ونحوه رواية وإلحاقًا بما لا يَكْثُر مما هو معروف عند الواقف من المحدثين عليه كسقط لفظ " ابن" ،ولفظ" أبي" في الكنية ،ونحوهما إذا غلب على ظنه أنه من الكتاب فقط لا من شيخه وكسقط "حرف" حيث لا يغير إسقاطه المعنى فإن مثل هذا كله لا بأس بروايته و إلحاقه من غير تنبيه على سقوطه[١].

قال العراقي : إذا كانَ الساقطُ من الأَصلِ شيئًا يسيرًا يُعْلَمُ أَنَّهُ سقطَ في الكتابةِ ، وهو معروفٌ كلفظِ : ابنِ في النسبِ ، وكحرفٍ لا يختلفُ المعنى بهِ ، فلا بَأْسَ بإلحاقِهِ في الأصلِ من غيرِ تنبيهٍ على سقوطِهِ [٢].

فقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال :: وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير ،يجوز لي أن أصلحه "ابن جريج" فقال:" أرجو أن يكون هذا لا بأس به "[٣].

وسأله ابنه عبد الله عن الرجل يسمع الحديث فيسقط من كتابه الحرف مثل الألف واللام ونحو ذلك أيصلحه فقال:" لا بأس به أن يصلحه".

وقال أشهب قيل لمالك: أرأيت حديث النبي ﷺيزاد فيه الواو والألف ،والمعنى واحد قال: "أرجو أن يكون خفيفًا".

---

[١] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٧٠.

[٢] ـ شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٦٩.

[٣] ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٣٨.

وقال أبو الحسن بن المنادى: كان جدي لا يرى بإصلاح الغلط الذي لا يشك في غلطه بأسًا [١].

وربما نبه فاعله عليه[٢].

وحدث أبو جعفر الدقيقي بحديث عن شعبة عن قَزَعَة وقال: كذا في كتابي، والصحيح عن أبي قزعة [٣].

الحكم إن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل

تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل مقرونًا بالتنبيه على ما سقط ؛ ليسلم من معرة الخطأ ، ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل[٤] .

حدث أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن ، عن شيخ له بحديث قال فيه : "عن بُحَيْنَةَ"" ، فقال أبو نعيم : إنما هو " ابن بحينة " ، ولكنه قال " بحينة " [٥] .

فإن علم أن بعض الرواة له أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواة أتى به فله أيضًا أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة "يعني" قبله[٦].

---

[١] ـ المصدر السابق ص٣٣٦.

[٢] ـ فتح المغيث ٢ / ٢٧٠.

[٣] ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٣٧.

[٤] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢١.

[٥] ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٣٧.

[٦] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٠٩.

كما فعل الخطيب إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن المَحَاملي بسنده إلى عروة عن عَمْرة يعني عن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ [1].

قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت: كان ، فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه ،وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له ما فيه: "يعني" ؛لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا .

وقال أحمد بن حنبل : سمعت وكيعا يقول: أنا أستعين في الحديث بـــــــــ" يعني" [2].

قال ابن الصلاح : وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ .

فأما إذا وجد ذلك في كتابه ، وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه ، فيتجه هاهنا إصلاح ذلك في كتابه ، وفي روايته عند تحديثه به معًا[3].

الحكم إذا دَرَسَ من كتابه بعض الإسناد أو المتن بتقطع أو بلل ونحوه

اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي

---

[1] ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٧١، والحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١ / ١١٤ ح(٢٩١ ، ٢٩٢) // وفي كتاب الاعتكاف باب الحائض ترجل المعتكف ٢ / ٧١٤ ح(١٩٢٤)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١ / ١٦٧ ح(٧١٠)

[2] ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٧١ ،٣٧٢.

[3] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٢.

١-يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه ،وهو ثقة وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط كذا قال أهل التحقيق ،وممن فعله: نَعِيم بن حَمَّاد[١].

قال أبو زكريا: قلت لنعيم بن حماد ،وكان لي أخًا وصديقًا: كنا جميعًا بالبصرة ،فلما قدمت مصر بلغني أن نعيم بن حماد يأخذ كتب ابن المبارك من غلام يكون بعسقلان ،قال أبو زكريا: وقد رأيت هذا الغلام وكان خاله سمع هذه الكتب من ابن المبارك فجاءني نعيم يومًا بمصر فقلت له: بلغني أنك تأخذ كتب ابن المبارك من غلام سمعه خاله من ابن المبارك فتحدث بها فقال: يا أبا زكريا من كنت أظن فإن يتوهم على شيئًا من ذلك ما كنت أحسب أنك أنت تتوهم علي شيئا من هذا، إنما كتابي أصابه ماء فدرس بعضه فأنا انظر في بيان هذا فإذا أشكل علي حرف نظرت في كتابه ثم أنظر في كتاب فأعرفها فإما أن أكتب منه شيئا لا أعرفه أو أصلح منه كتابي فمعاذ الله[٢].

٢-منعه بعضهم وإن كان معروفًا محفوظًا [٣].

نقله الخطيب عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن مَاسِي البزاز (٣٦٩هـ) فإن بعض كتبه احترق، وأكلت النار من حواشيه بعض الكتابة ووجد نسخ بما احترق فلم ير أن يستدرك المحترق من تلك النسخ.

قال الخطيب: واستدراك مثل هذا عندي جائز إذا وجد نسخة يوثق بصحتها وتسكن النفس إليها ،ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى[٤].

---

[١] ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٠.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٤١

[٣] ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٠.

[٤] ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٤١

وهذا الحكم جار في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب ثقة غيره أو حفظه كما روي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ،ويحسن أن يبين مرتبته كما فعل يَزِيد بن هارون وغيره[١].

قال أحمد بن حنبل : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِالْكُوفَةِ ، فَلَمْ

أَكْتُبْهُ ، فَسَمِعْتُ شُعْبَةَ ، يُحَدِّثُ بِهِ فَعَرَفْتُهُ بِهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ : "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ**"[٢].

وفي غير المسند عن يزيد بن هارون قال: أنا عاصم وثبتني شعبة[٣].

فإن بين أصل التثبت من دون من ثبته فلا بأس[٤].فعله أبو داود في سننه

قال أبو داود : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ ابْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺيُقَالُ لَهُ : الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺسَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا** ».

---

[١] ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٠.

[٢] ـ أخرجه أحمد في المسند ٨٢،٨٣/٥ ح(٢١٠٦٢،٢١٠٥٧،٢١٠٥٤،٢١٠٥٣،٢١٠٥٢) بإسناد صحيح .

[٣] ـ الكفاية في علم الرواية ص٢٩٤.

[٤] ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٠.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ[١].

فلو وجد في كتابه كلمة من غريب العربية غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه به فعل ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما[٢].

قال سهل بن محمد: كان عفان بن مسلم يجيء إلى الأخفش وإلى أصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعربه ،فقال له: الأخفش عليك بهذا يعنيني وكان بعد ذلك يجيء إلي حتى عرض علي حديثا كثيرًا[٣].

[١] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١ /٣٥٤ ح(١٠٩٦)بإسناد حسن .

[٢] ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٠.

[٣] ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٤٢

المطلب السابع

الحكم في ورود الحديث عن أكثر من راوي مع الاتفاق في المعنى دون اللفظ

قال ابن الصلاح : إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين ، أو أكثر ، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد ، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ، ويقول : " أخبرنا فلان ، وفلان ، واللفظ لفلان ، أو وهذا لفظ فلان ، قال ، أو قالا : أخبرنا فلان " ، أو ما أشبه ذلك من العبارات و لمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، وساق الحديث " . فإعادته ثانيًا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له[١] .

قال العراقي: ويحتملُ أنَّهُ أرادَ بإعادتِه بيانَ التصريح فيهِ بالتحديثِ ، وأنَّ الأشجَ لم يُصَرِّحْ في روايتهِ بالتحديثِ[٢].

فإن لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ أو والمعنى واحد قالا : حدثنا فلان **جاز على جواز الرواية بالمعنى دون ما إذا لم يجوزها[٣].**

قال ابن الصلاح: وقول أبي داود - صاحب السنن - : " حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ "[١] مع أشباه لهذا في كتابه

[١] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٣، ٢٢٤.

[٢] ـ شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٧٠.

[٣] ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٢.

يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدد ، ويوافقه أبو توبة في المعنى .

ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني ، فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة ، بل رواه بالمعنى عن كليهما ، وهذا الاحتمال يقرب[٢] في قوله : " حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ "[٣].

إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى ، وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم ، وسكت عن البيان لذلك ، فهذا مما عيب به البخاري ، أو غيره ، ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

وإذا سمع كتابًا مصنفًا من جماعة ، ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض ، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ، ويقول : " **واللفظ لفلان** " **كما سبق** ، فهذا يحتمل أن يجوز كالأول ؛ لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه .

ويحتمل أن لا يجوز ؛ لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق ، فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتهما من حيث المعنى ، فأخبر بذلك[٤] وحكاه العراقي ولم يرجح شيئا من الاحتمالين[٥].

وقال البدر بن جماعة: ويحتمل تفصيلا آخر وهو النظر إلى الطرق فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ،وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز [٦].

---

[١] ـ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١ /١٥٥ح(٣٧٥)

[٢] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٤.

[٣] ـ سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الخيلاء في الحرب ٢/٥٧ح(٢٦٥٩)

[٤] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٥.

[٥] ـ شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٧٠.

[٦] ـ المنهل الروي ص١٠٢

المطلب الثامن

الزيادة في نسب الشيوخ

لا تخرج هذه المسألة عن أمرين : إما ان يكون من يريد الراوي الزيادة في نسبه من شيوخ شيوخه أو من شيوخه

١-إن كان من شيوخ شيوخه فلا يجوز له أن يزيد في نسبه قال ابن الصلاح : ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجًا عليه من غير فصل مميز فإن أتى بفصل جاز ، مثل أن يقول : (هو ابن فلان الفلاني) أو (يعني : ابن فلان) ، ونحو ذلك[١].

وممن كان يفعل ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وغيره قال حنبل: « كان أبو عبد الله إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال : يعني ابن فلان »

وقال عبد الله بن محمد بن سيار: سمعتهم يذكرون بالبصرة عن علي بن المديني ، قال : « إذا حدثك الرجل ، فقال : ثنا فلان ، ولم ينسبه ، فقل : حدثنا فلان ، أن فلان بن فلان ، حدثه »

قال الخطيب : وهكذا رأيت أبا بكر أحمد بن علي بن محمد الأصبهاني نزيل نيسابور يفعل ، وكان أحد الحفاظ المجودين ، ومن أهل الورع والدين ، وسألته عن أحاديث كثيرة رواها لنا قال فيها أخبرنا : أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أخبرهم[٢].

---

[١] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٦.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ص٢٥١.

٢-وأما إذا كان شيخه فيذكر نسبه، أو صفته ، في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه[١].

قال الخطيب : أخبرنا أبو بكر ابن المقرئ أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم : وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم ، فذكر لي أن هذه الأحاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسب الذين حدثوهم بها في أولها ، واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم ، وكان غيره يقول في مثل هذا : أخبرنا فلان ، قال : أنا فلان وهو ابن فلان ، ثم يسوق نسبه إلى منتهاه وهذا الذي أستحسنه ؛ لأن قومًا من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم : أخبرنا فلان ، أن فلانا حدثهم ، فاستعمال ما ذكرت أنفى للظِّنة ، وإن كان المعنى في العبارتين واحدًا[٢].

قال ابن الصلاح: جميع هذه الوجوه جائزة ، وأولاها أن يقول : (هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان) ، ثم أن يقول : (إن فلان بن فلان) ، ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل [٣].

حكم زيادة تاريخ السماع من الشيخ :

قال ابن دقيق العيد : ومن الممنوع أن يزيد تاريخ السماع إذا كان يعلمه وإن لم يذكره الشيخ ، ورُبَّما زاد فيه بقراءة فلان أو بتخريج فلان ، وإنْ لم يسمع ذلك أو يقرأه [٤].

[١] ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٣.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ص٢٥١.

[٣] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٧.

[٤] ـ الاقتراح في فن الاصطلاح ص٢٨، ٢٩.

المطلب التاسع

حذف " قال " بين رجال الإسناد

جرت عادة المحدثين بحذف "قال": ونحوه بين رجال الإسناد خطًا اختصارًا[١].

قال ابن الصلاح : ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظًا [٢].

وإذا كان في الإسناد :" قُرئ على فلان ،أخبرك فلان، أو قُرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الأول: "قيل له: أخبرك فلان "وفي الثاني: "قال : حدثنا فلان"[٣].

قال ابن الصلاح: وقد جاء هذا مصرحا به خطًا هكذا في بعض ما رويناه[٤].

قال السيوطي: وينبغي أن يقال في "قرأت على فلان": قلت له :أخبرك فلان[٥].

وإذا تكررت كلمة (قال) كما في قوله في كتاب البخاري " حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ "[٦]، حذفوا إحداهما في الخط ، وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعًا [٧].

قال النووي: ولو ترك القارئ "قال" في هذا كله فقد أخطأ ،والظاهر صحة السماع[٨].

---

١ ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٤.

٢ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٧.

٣ ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٤.

٤ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٧.

٥ ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٤.

٦ ـ صحيح البخاري كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله ١ / ٤٨ ح(٩٧)

٧ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٧.

٨ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص١٦.

وقد سُئِلَ ابنُ الصلاح عن تركِ القارئِ "قالَ " ، فقالَ : هذا خطأٌ من فاعلِهِ ، قالَ : والأظهر أنه لا يبطل من حيث أن حذف القول اختصارًا مع كونه مقدرًا في كثير من كتاب الله تعالى وغيره[١].

قال العراقي: وقدْ كانَ بعضُ مَنْ لقيتُهُ من أَئِمَّةِ العربيةِ يُنكِرُ اشتراطَ المحدِّثينَ للتلفُّظِ بـ: قالَ في أَثناءِ السَّنَدِ ، وهو العلاَّمةُ شهابُ الدينِ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبدِ العزيزِ ابنِ المرحِّلِ . وما أدري ما وجْهُ إنكارِهِ لذلكَ ! لأَنَّ الأَصلَ الفَصْلُ بين كلامَي المتكلمَيْنِ ، للتمييزِ بينهُما ، وحيثُ لم يُفْصَلْ فهو مُضْمَرٌ ، والإِضْمَارُ خلافُ الأَصلِ[٢] .

قال السيوطي : وجه ذلك في غاية الظهور؛ لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا إذ "حدث" بمعنى "قال "و"نا "بمعنى "لنا "فقوله: حدثنا فلان حدثنا فلان معناه : قال لنا فلان ،قال لنا فلان ،وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد.

ومما يحذف في الخط أيضًا في اللفظ لفظ "أنه"[٣] كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك رضي الله عنه[٤].

قال ابن حجر: أَيْ : " أَنَّهُ سَمِعَ " ،وَلَفْظَة " أَنَّهُ " تُحْذَف فِي الْخَطّ عُرْفًا[٥].

---

١ ـ فتاوى ابن الصلاح ١ / ١٧٦.

٢ ـ شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٥٥.

٣ ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٥.

٤ ـ صحيح البخاري كتاب الوضوء باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١ / ٦٩ ح(١٥١)

٥ ـ فتح الباري ١ / ٢٤٦.

المطلب العاشر

مناهج المحدثين في النُّسَخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد

وذلك مثل نسخة هَمَّام بن مُنَبّه عن أبي هريرةﷺ رواية عبد الرزاق عن مَعْمَر عنه [1].

فقد تنوعت مناهج المحدثين في ذلك على النحو التالي :

١-فمنهم من يُجَدِّدُ ذكر الإسناد في أول كل حديث منها ، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة .

---

[1] ـ وهى الصحيفة الصحيحة لهمام بن مُنَبّه : قال الإمام أحمد بن حنبل : همام بن منبه ، روى عنه أخوه وهب بن منبه ، وكان رجلاً يغزو ، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة بالمدينة ، فسمع منه أحاديث ، وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد ، ولكنها مقطعة في الكتب ، وفيها أشياء ليست في الأحاديث.(تهذيب الكمال ٧ / ٤٢٥)

وقال الإمام الذهبي عن همام بن منبه : صاحب تلك " الصحيفة الصحيحة " التي كتبها عن أبي هريرة وهي نحو من مائة وأربعين حديثاً ، حدَّث بها عنه مَعْمَر بن راشد .

وقال أيضًا : لو كان أحدٌ سمعها من همَّام ـ كما عاش همام بعد أبي هريرة بضعًا وسبعين سنة ـ لعاش إلى سنة بضع ومائتين ، وما رأينا مَنْ رَوَى الصحيفة عن همام إلا معمر ، وجميع ما عاش بعده نيفاً وعشرين سنة(سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١١ ، ٣١٢).

وسميت بالصحيحة ؛ لأن سندها أصح أسانيد اليمانيين فقد رواها معمر عن همام عن أبي هريرة ﷺ(معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٥)

وقد وصلتنا هذه الصحيفة كاملة في " مسند الإمام أحمد بن حنبل" ٢ / ٣١٢ : ٣١٩.

وفي الجامع لمعمر بن راشد عدة أحاديث منها . وكذا في صحيحي البخاري ومسلم ، وغيرهما .

ولما تحويه هذه الصحيفة من قيمة علمية ، وفائدة تاريخية أفردها بالرواية عدد من أهل الحديث منهم الإمام الدارقطني ، والحافظ أبو نُعَيْم الأَصْبَهَانِي(الصحيفة الصحيحة لهمام بن المنبه في المقدمة ص ٩ ، ١٠ .)

وقد طبعت هذه الصحيفة مفردة من نسخة خطية ، وعدد أحاديثها كما طبعت (١٣٨) حديثًا وحققت تحقيقًا علميًا ، فجزى الله من أظهرها لطلاب العلم (إتحاف البرية بتاريخ السنة النبوية ص١١٠ ، ١١١).

قال ابن الصلاح : وذلك أحوط[١]. قال السيوطي : وأوجبه بعضهم[٢] .

٢- ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها ، أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ، ويدرج الباقي عليه ، ويقول في كل حديث بعده : " وبالإسناد " ، أو " وبه " قال ابن الصلاح : وذلك هو الأغلب الأكثر[٣] .

وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها

١- جاز له ذلك عند الأكثرين ، منهم وكيع بن الجراح ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وهذا لأن الجميع معطوف على الأول ، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

٢-ومن المحدثين من أبى إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولاً ، ورآه تدليسًا .

وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحاق الْإِسْفَرَايِنِيّ الفقيه الأصولي عن ذلك ، فقال : " لا يجوز " .

وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ، ويحكي ذلك كما جرى ، كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه ، نحو قوله : وَحَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ** بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ**

[١] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٨.

[٢] ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٦.

[٣] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٨.

أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ »[١] وهكذا فعل كثير من المؤلفين [٢] .

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة

١-فتارة يذكر أول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي يساق الإسناد لأجله .

كقوله في الطهارة: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ** » ، وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** »[٣]

قال السيوطي : فأشكل على قوم ذكره : « **نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ** » في هذا الباب وليس مراده إلا ما ذكرناه .

٢-وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز.

وأما إعادة بعض من المحدثين الإسناد آخر الكتاب أو الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها.

إلا أنه يفيد احتياطًا ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواعها قلت ويفيد سماعه لمن لا يسمعه أولاً[٤].

---

[١] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب **الإيمان** باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ ١ / ١١٤ح(٤٧١)

[٢] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٩،٢٢٨.

[٣] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ١ / ٩٤ ح(٢٣٦)

[٤] ـ ـ تدريب الراوي ٢ / ١١٧.

المطلب الحادي عشر

الحكم إذا قَدَّم الراوي المتن على الإسناد

إذا قَدَّم الراوي ذكر المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال . مثل أن يقول: (قال رسول الله ﷺكذا وكذا) أو يقول: (روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله ﷺكذا وكذا) ثم يقول: (أخبرنا به فلان قال : أخبرنا فلان) ويسوق الإسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسندًا للحديث لا مرسلاً له .

فلو أراد مَنْ سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويُلَفِّقَه كذلك : فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك[١].

قال النووي : وهو الصحيح[٢] .

قال ابن الصلاح : ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب : المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك[٣].

قال البُلقيني: وهذا التخريج ممنوع والفرق أن تقديم بعض الألفاظ يؤدي إلى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله أو بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف[٤].

---

[١] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٩.

[٢] ـ الإرشاد ١ / ٤٨٩.

[٣] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٩.

[٤] ـ محاسن الاصطلاح ص٣٥١.

قال السيوطي: والمسألة المبني عليها اشار إليها المصنف كابن الصلاح ولم يفرداها بالكلام عليها [١].

وقد عقد الرامهرمزي لذلك بابًا فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وإبراهيم وأبي نضرة الجواز إذا لم يغير المعنى[٢].

قال النووي : وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدم ارتباطًا بالمؤخر[٣].

قال ابن حجر : تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به ثم بعد الفراغ يذكر السند .

وقال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى[٤].

قال ابن الصلاح : وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره أولاً فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيدًا واحتياطًا ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الإجازات [٥].

الحكم إذا روي حديثًا بإسناد له ثم أتبعه بإسناد آخر وحذف متنه إحالةً على المتن الأول ،وقال: في آخره مثله فأراد السامع لذلك منه رواية المتن الأول بالإسناد الثاني فقط [٦].

---

[١] ـ تدريب الراوي ١ / ١١٩.

[٢] ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٥٤١

[٣] ـ مقدمة شرح مسلم ١ / ٣٧.

[٤] ـ تدريب الراوي ١ / ١١٩.

[٥] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٠.

[٦] ـ المصدر السابق ص٢٣٠.

١-الأظهر منعه وهو قول شعبة[١].

٢-أجازه سفيان الثوري وابن معين إذا كان الراوي متحفظًا ضابطًا مميزًا بين الألفاظ ،ومنعاه إن لم يكن كذلك[٢].

وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا[٣].

وأما إذا قال: "**نحوه** "

فأجازه الثوري أيضًا كمثله ومنعه شعبة وقال: هو شك بل هو أولى من المنع في مثله

ومنعه ابن معين أيضا ،وإن جوزه في مثله[٤].

قال الخطيب: فرق ابن معين بين "مثله" و"نحوه" يصح على المنع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق [٥].

قال الحاكم :إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين "مثله "و"نحوه" فلا يحل أن يقول: "مثله" إلا إذا علم أنهما اتفقا في اللفظ ،ويحل أن يقول :"نحوه" إذا كان بمعناه[٦].

---

[١] ـ الكفاية في علم الرواية ص٢٤٨.

[٢] ـ المصدر السابق ص٢٤٩.

[٣] ـ المصدر نفسه ص٢٤٨.

[٤] ـ تدريب الراوي ١ / ١٢٠.

[٥] ـ الكفاية في علم الرواية ص٢٥٠.

[٦] ـ سؤالات مسعود بن علي السجزي للإمام الحافظ الحاكم النيسابوري ص١٢٣، ٣٢٢.

المطلب الثاني عشر

الحكم إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفًا فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بكماله وبطوله

إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفا ثم قال: (وذكر الحديث) أو قال: (وذكر الحديث بطوله) فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بكماله وبطوله

*قال ابن الصلاح: فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله: (مثله) ،أو(نحوه) [١].

قال السيوطي : لأنه إذا منع هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلان يمنع هنا ولم يسبق إلا بعض الحديث من باب أولى وبذلك جزم قوم[٢].

*ومنعه أبو إِسْحَاق الْإِسْفَرَايِنِيّ ،فقال : لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل[٣].

***وأجازه أبو بكر الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع مثل ذلك الحديث**

قال أبو بكر البرْقَاني : سألت أبا بكر الإسماعيلي عمن قرأ إسناد الحديث [على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث؟ فقال لي : البيان أولى ،ولكن إذا عرف المحدث والقاري ذلك الحديث بطوله، فأرجوا أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول: كما كان[٤].

---

[١] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٢.

[٢] ـ تدريب الراوي ١ / ١٢٠.

[٣] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٢.

[٤] ـ الكفاية في علم الرواية ص٢٥١.

*والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول: قال وذكر الحديث وهو هكذا أو وتمامه كذا ويسوقه بكماله[١].

*قال ابن الصلاح: إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه : أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون أوله سماعًا إدراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة[٢].

*قال ابن كثير: وينبغي أن يفصل فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سبق بيانه، وتحقيق سماعه [٣].

المطلب الثالث عشر: حكم تغيير قال النبي ﷺإلى قال رسول الله ﷺأو العكس

قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز تغيير " عن النبي " إلى " عن رسول الله ﷺ) وكذا بالعكس ،وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف[٤].

قال السيوطي : أي اختلاف معنى النبي والرسول ؛لأن الرسول من أوحي إليه للتبليغ والنبي من أوحي إليه للعمل فقط[٥].

ورأى عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه إذا كان في الكتاب (النبي) فقال المحدث (عن رسول الله ﷺ) ضرب وكتب (عن رسول الله ﷺ).

---

١ ـ تدريب الراوي ١ / ١٢١.

٢ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٣.

٣ ـ اختصار علوم الحديث ١٤٩.

٤ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٣.

٥ ـ تدريب الراوي ١ / ١٢٢،١٢١.

قال الخطيب : وهذا غير لازم ،وإنما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه ،وإلا فمذهبه الترخص في ذلك.

فقال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي : يكون في الحديث: قال رسول الله ﷺ فيجعل الإنسان قال النبي ﷺ؟.. قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وكان حماد بن سلمة يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي من رسول الله ﷺ،فقال لهما حماد: أما أنتما فلا تفقهان أبدًا[١].

قال النووي : والصواب – والله أعلم – جوازه؛ لأنه لا يختلف به هنا المعنى، وهذا مذهب أحمد بن حنبل، وحماد بن سلمة، والخطيب[٢].

قال السيوطي : إذ المقصود نسبة القول لقائله وذلك حاصل بكل من الموضعين

وما تقدم عن الإمام أحمد في المنع محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم [٣].

ومن استدل للمنع بحديث الْبَرَاء بْن عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ : " **إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**" قَالَ : فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ : "**قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ** " [٤] .

---

[١] ـ الكفاية في علم الرواية ص٢٨١،٢٨٠.

[٢] ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ص١٧.

[٣] ـ تدريب الراوي ١ / ١٢٢.

[٤] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب فضل من بات على الوضوء ١ / ١٠٤ ح(٢٤٧) // وفي كتاب الدعوات بَاب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ ، وبَاب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ ، وبَاب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ ٤ / ١٥٣ ،

قال العراقي: فليسَ فيهِ دليلٌ ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيَّةٌ ، وربَّمَا كانَ في اللَّفْظِ سِرٌّ لا يحصلُ بغيرِهِ ، ولعلَّهُ أرادَ أنْ يجمعَ بينَ اللَّفظينِ في موضعٍ واحدٍ [١]. ونقل قول النووي وصوبه . وكذا قال البلقيني[٢].

وقال بدر الدين بن جماعة: ولو قيل يجوز تغيير النبي إلى الرسول ،ولا يجوز عكسه لما بعد؛ لأن في الرسول معنى زائدًا على النبي ،وهو الرسالة فإن كل رسول نبي ،وليس كل نبي رسول[٣].

المطلب الرابع عشر: بيان الراوي بعض الوهن **في سماعه حال الرواية**

إذا كان في سماع الراوي بعض الوهن ،وهو الضعف، فعليه بيانه حال الرواية فإن في إغفاله نوعًا من التدليس وذلك كان يسمع من غير أصل أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو حصل نوم أو نسخ أو سمع بقراءة مصحف أو لحان أو كان التسميع بخط من فيه نظر[٤].

مثال ذلك : ما إذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل: (حدثنا فلان مذاكرة) ،أو (حدثناه في المذاكرة) فقد كان غير واحد من متقدم العلماء يفعل ذلك[٥].

١٥٤ح(٦٣١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ باب الدعاء عند النوم ١٧ / ١٩٧ ح(٢٧١٠){٥٦}، واللفظ له .

[١] ـ شرح التبصرة والتذكرة ص١٩٥.

[٢] ـ محاسن الاصطلاح ص٣٥٦.

[٣] ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص١٠٤.

[٤] ـ تدريب الراوي ١ / ١٢٣ بتصرف.

[٥] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٤.

*ومنع جماعة من الحفاظ كعبد الرحمن بن مهدي ، و أبو زُرْعة الرازي ،وابن المبارك من أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء ؛ لتساهلهم فيها ،ولأن الحفظ خَوَّان[١] .

قال عبد الرحمن بن مهدي: حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثا لأني إذا ذاكرت تساهلت في الحديث .

وقال أحمد بن محمد بن سليمان التستري: حدثني أبو زرعة الرازي حدثني إبراهيم بن موسى نا عبد الرحمن بن الحكم المروزي عن نوفل بن المطهر قال: قال لنا عبد الله بن المبارك لا تحملوا ـ أ عني في المذاكرة ـ شيئًا

قال أبو زرعة : وقال إبراهيم: لا تحملوا عني في المذاكرة شيئًا

قال أحمد: وقال لي: أبو زرعة: لا تحملوا عني في المذاكرة شيئًا[٢].

**وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك منهم أحمد بن حنبل [٣].

قال علي بن المديني : قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدثني إلا من كتاب[٤].

رواية الراوي عن رجلين أحدهما ثقة و الآخر مجروح أو ثقتين

إذا كان الحديث عن :

أـ **رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح** كحديث لأنسﷺ مثلا يرويه عنه ثابت البُنَانِي ،وأبان بن أبي عياش .

[١] ـ تدريب الراوي ١ / ١٢٣ بتصرف.

[٢] ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٣٧.

[٣] ـ تدريب الراوي ١ / ١٢٣ بتصرف.

[٤] ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ١٢.

ب ـ ثقتين

فالأولى أن يذكرهما ؛لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر وحمل لفظ أحدهما على الآخر.

فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يَحْرُم ؛لأن الظاهر اتفاق الروايتين ،وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد ،ومحذور الإسقاط في الثاني أقل من الأول [١].

قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما يسقط المجروح من الإسناد ،ويذكر الثقة ، ثم يقول : وآخر كناية عن المجروح ، وهذا القول لا فائدة فيه[٢].

وقال البلقيني: فيه إعلام بتتبع الطرق [٣].

الحكم إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الآخر من شيخ آخر

إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الآخر من شيخ آخر فروى جملته عنهما مبينًا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح؛ لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز ان يكون عن ذلك المجروح

ويجب ذكرهما حينئذ جميعا مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ولا يجوز ذكرهما ساكتًا عن ذلك ولا إسقاط أحدهما مجروحًا كان أو ثقة [٤].

---

[١] ـ تدريب الراوي ١ / ١٢٣.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ص٤١٦.

[٣] ـ محاسن الاصطلاح ص٣٥٧.

[٤] ـ تدريب الراوي ١ / ١٢٣.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال: حدثني عروة و سعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال: وكل قد حدثني طائفة من حديثها ،ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث[١].

قال العراقي: وقد اعترض عليه بأن البخاري أسقط ذكر أحد شيخيه أو شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على ذكر شيخ واحد[٢].

فقال في كتاب الرقاق من صحيحه: حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو ابن دينار ثنا مجاهد ان أبا هريرة ﷺكان يقول: الله الذي لا إله إلا هو، إنْ كنتُ لأعتمدُ بكبِدي على الأرض منَ الجوع .. الحديث[٣].

قال العراقي : والجواب أن الممتنع إنما هو إسقاط بعض شيوخه وإيراد جميع الحديث عن بعضهم لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع[٤].

وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال:

---

[١] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٢ / ٣٤٩ح(٢٥١٨)// وفي كتاب التفسير ، سورة النور ، باب قوله(لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا إِلَى قَوْلِهِ الْكَاذِبُونَ) ٣ / ٢٣٤: ٢٣٨ ح(٤٧٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب التوبة باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف ١٧ / ٢٥١ : ٢٦٣ ح(٢٧٧٠) {٥٦ :٥٨} واللفظ له.

[٢] ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٢.

[٣] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي □، وأصحابه وتَخَلِّيهِم من الدنيا ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ح (٦٤٥٢) .

[٤] ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٢.

حدثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا عمرو بن دينار أنا مجاهد عن أبي هريرةﷺ قال: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ « **أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ** » . قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا [١].

فهذا هو بعض حديث أبى نعيم الذي ذكره في الرقاق وأما بقية الحديث فيتحمل أن البخاري أخذه من كتاب أبى نعيم وجادة أو إجازة له سمعه من شيخ آخر غير أبى نعيم أما محمد بن مقاتل الذي روى عنه في الاستئذان بعضه أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة منه إلا وهى محتملة؛ لأنها غير متصلة بالسماع إلا القطعة التي صرح البخاري في الاستئذان باتصالها[٢].

[١] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاستئذان باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن ٥ / ٢٣٠٥ ح (٥٨٩٢) .

[٢] ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم علي خير من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمدﷺوعلي وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ، وختم الله به الأنبياء والمرسلين ، وجاهد في سبيل الله حتي أتاه اليقين.

وبعد رحلة واسعة في إعداد هذا البحث استفدت منه فوائد جليلة ، وخرجت منه بنتائج عديدة منها ما يلي :

١ـ تصح رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه، واستعان في ذلك بالثقات في ضبط سماعه .

٢ـ لا تصح الرواية من نسخة ليس فيها سماع الراوي ولا هي مُقَابَلة به

٣ـ الأوجب رواية الحديث بلفظه دون أدنى تصرف فيه

٤ـ تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد

٥ـ ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف

وصل الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للحافظ تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مُطِيْع القشيري القوصي المعروف بابن دقيق العيد المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي الفقيه المحدث (ت٧٠٢ ه) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢. **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦ه) ط دار الحديث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٤ه / ١٩٨٤م.

٣. **الإحكام** لأبي الحسن على بن محمد الآمدي (٦٣١ه) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م . ت / د. سيد الجميلي .

٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن عبد الله اليمني الشوكاني (١٢٥٠ ه) ط دار ابن حزم ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤ م.

٥. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** للإمام الحافظ الخليل بن عبد الله بن الخليل الخليلى القزوينى (ت٤٤٦ه) ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م ، ت/ الشيخ عامر احمد حيدر

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣ه) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥ه/ ١٩٩٥ ت/الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد بن عبد الموجود

٧. **أسد الغابة في معرفه الصحابة** لعز الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى (ت٦٣٠ه) ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م .

٨. **الإصابة في تميز الصحابة** للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على ابن محمد ابـن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢هـ) ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٩. **أصول السَّرَخْسِي** لأبي بكر محمد بـن أحمـد بـن أبي سـهل السرخسي ـ (٤٩٠هـ) ط دار المعرفة ، بيروت .

١٠. **الاقتراح في بيان الإصلاح وما أضيف إلى ذلك مـن الأحاديـث المعـدودة مـن الصـحاح** للحافظ تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مُطِيْع القشيري القوصي المعروف بابن دقيق العيد المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي الفقيه المحـدث (ت٧٠٢ هـ) ط دار الكتب العلمية،بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١١. **ألفية السيوطي في علم الحديث** بتصـحيح وشرح فضـيلة الأسـتاذ أحمـد محمـد شـاكر القاضي الشرعي ط مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الثانية سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٢. **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** للقاضي عيـاض بـن مـوسى اليحصـبي (٥٤٤هـ) ط مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الأولى ، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م ت / السيد أحمـد صقر.

١٣. **الباعث الحثيث شرح اختصار علـوم الحـديث** للحـافظ ابـن كثـير الإمـام أبى الفـداء إسماعيل بن عمر الدمشقى الشافعى (ت٧٧٤ هـ) تأليف الشيخ أحمد محمد شـاكر ط دار التراث،القاهرة ، الثالثة سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

١٤. **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ المصرـي الشافعي (٧٩٤ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ت / د. محمد محمد تامر.

١٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رُشد القرطبي (٥٩٥هـ) ط المكتبة التوفيقية ، القاهرة ت / أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد .

١٦. **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد** بن محمد بن أبي بكر بن على الأصفهاني (٧٤٩هـ) ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ن جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، ت / د. محمد مظهر بقا

١٧. **التاريخ الكبير** للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦ هـ) ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م

١٨. **تاريخ بغداد** أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ للحافظ أبى احمد ابن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الفكر ، بيروت

١٩. **تاريخ مدينة دمشق** للإمام العالم الحافظ أبى على ابن الحسن بن هبه الله الشافعى المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنه ١٤١٧هـ١٩٩٧م ت / محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامه العمروى

٢٠. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ت/ عبد الصمد شرف الدين .

٢١. **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى** للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١ هـ) ط دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ت / عرفان عبد القادر حسون العشا.

٢٢. **تذكرة الحفاظ** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت، الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ت/ زكريا عميرات.

٢٣. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير** النذير للإمام محي الدين أبي زكريا يحيي ابن شرف النووى(ت٦٧٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ت صلاح محمد عويضة .

٢٤. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** للحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م . ت / عبد الرحمن محمد عثمان .

٢٥. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأَسْنَوِي (٧٧٢هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٠هـ، ت/ د. محمد حسن هيتو

٢٦. **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، ت / د. بشار عواد معروف

٢٧. **توجيه النظر إلى أصول الأثر** لطاهر بن صالح بن أحمد بن موهوب الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ/ ١٩٢٠م) . ط مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الأولى سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م . ت / عبد الفتاح أبو غدة .

٢٨. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، ت/ محمد محي الدين عبد الحميد .

٢٩. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ط مكتبة المعارف ، الرياض ،الأولي ، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م . ت / د. محمود الطحان

٣٠. **حاشية لَقْط الدرر بشرح متن نخبة الفكر** لعبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي الأزهري من علماء القرن الرابع عشر الهجري ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى .

٣١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٤٥٠هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ت / الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٣٢. **سنن ابن ماجه** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣هـ) ط دار إحياء الكتب العربية،القاهرة ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقى .

٣٣. **سنن أبي داود** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ت/ محمد عبد العزيز الخالدى .

٣٤. **سنن الترمذى** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

٣٥. **سنن الدارمى** للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربى، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، ت/ فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمى

٣٦. **سنن النسائى (المجتبى)** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط دار الفكر، بيروت، الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م وطبعت السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السِّنْدِى .

٣٧. **سؤالات مسعود بن علي السجزي** (مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري) لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ) ط دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الأولى، سنة١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م ت/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر

٣٨. **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ط مؤسسه الرسالة، بيروت ، الحادية عشرة سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ت / شعيب الارنؤوط

٣٩. **شرح التبصرة والتذكرة** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى : ٨٠٦هـ) ط دار الكتب العلمية ،بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ،ت/ د. عبد اللطيف الهميم ،د. ماهر ياسين الفحل.

٤٠. **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطُّوفي (٧١٦هـ) ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، ت / د . عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٤١. **صحيح البخارى** للإمام أبي محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الايمان فى المنصورة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ت/ طه عبد الرءوف سعد.

٤٢. **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج النيسايورى (ت ٢٦١هـ) بشرح الإمام النووى (ت ٦٧٦هـ) ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٤٣. **الصحيفة الصحيحة** لهمام بن المنبه (١٣٢هـ) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م . ت / على حسن على عبد الحميد.

٤٤. **طبقات الحفاظ** للإمام جلال الدين أبى الفضل عبد الرحمن السيوطى(ت ٩١١هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، ت/ لجنه من العلماء بإشراف الناشر

٤٥. **الطبقات الكبرى** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (٢٣٠هـ) ط دار صادر ، بيروت .

٤٦. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث** للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي ط دار البشائر الإسلامية بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٦هـ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٤٧. **الغاية** للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى (ت ٩٠٢هـ) **شرح منظومة الهداية في علم الرواية** للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (٨٣٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،الأولى سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، ت / أحمد فريد المزيدي.

٤٨. **فتح الباقى بشرح ألفية العراق** للإمام أبي زكريا محمد الأنصاري السُّنَيْكِي الأزهرى (ت ٩٢٦هـ) ط دار ابن حزم بيروت، الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ١٩٩٩م ت/ حافظ ثناء الله الزاهدى .

٤٩. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى،سنة ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ت/ محمود ربيع

٥٠. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن محمد السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ت/ صلاح محمد محمد عويضه .

٥١. فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح لأبي عبد الله محمد بن الطيب بن محمد بن موسى الشرفي شمس الدين الفاسي المغربي الشهير بابن الطيب المالكي (١١٧٠ ه) ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٥٢. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (٨١٧هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت السادسة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٣. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمى (ت ١٣٣٢هـ) دار النفائس ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ت/ محمد بهجة البيطار .

٥٤. قواعد في علوم الحديث للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظَفَر أحمد العثماني التَّهَانوي(١٣٩٤هـ) ط دار السلام ، القاهرة ، السادسة ، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، ت / عبد الفتاح أبو غدة.

٥٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام على بن محمد البَزْدَوِي الحنفي (٤٨٢هـ) لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(٧٣٠هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ت / عبد الله محمود محمد عمر.

٥٦.الكفاية فى علم الرواية للإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

٥٧.اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ط دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٥٨.المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (٤٩٠هـ) ط دار المعرفة، بيروت

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧ ه) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م ت/ عبد الله محمد الدرويش .

٦٠. المجموع لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م

٦١. محاسن الاصطلاح للسراج عمر بن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق ابن عبد الحق البلقينى ثم القاهرى الشافعى (ت ٨٠٥ه) . ط دار المعارف ، القاهرة .

٦٢. المحدث الفاصل بين الراوى والواعى للقاضى الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى (ت٣٦٠ ه) ط دار الفكر ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م ، ت/ محمد حجاج الخطيب .

٦٣. المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي المعروف بابن الخطيب الشافعي الفقيه (٦٠٦ ه) ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الأولى ،سنة ١٤٠٠ه، ت / طه جابر فياض العلواني .

٦٤. مختصر ابن الحاجب المسمى منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوى الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب (٦٤٦ه) ط دار ابن جزم ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦ م ، ت / د . نذير حمادو

٦٥. المدخل إلى كتاب الإكليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسايورى المعروف بالحاكم (٤٠٥ ه) ط دار الدعوة ، الاسكندرية ،ت/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد

٦٦.المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا.

٦٧.المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،الأولى،سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ت / محمد عبد السلام عبد الشافي .

٦٨. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ط مؤسسة قرطبة ، القاهرة

٦٩.معرفة علوم الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ، ت/ د. السيد معظم حسين

٧٠. مقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) ط دار المعارف القاهرية ، سنة ١٩٨٩م ت/ د.عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ) .

٧١. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر . ط دار الفكر ، دمشق ، الثالثة ، سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م .

٧٢. نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط مكتبة التوعية الإسلامية ، القاهرة سنة ١٩٧٥م .

٧٣.النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزَّرْكَشِي(٧٩٤هـ) ط دار أضواء السلف ، الرياض ، الأولى سنة١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ت / د. زين العابدين بن محمد بلا فريج .

٧٤. **النهاية فى غريب الحديث والأثر** للإمام محى الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الأثير الجـزرى (ت٦٠٦ هـ) ط دار الكتـب العلميـة، بـيروت، الأولى سـنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ت/ صلاح محمد عويضة .

٧٥.اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابـن حجـر لعبـد الـرؤوف المنـاوي (١٠٣١هـ)ط مكتبـة الرشد، الرياض سنة ١٩٩٩م ت / المرتضي الزين أحمد .